

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

الشعبة: العلوم المالية و المحاسبة

المنازعات الجبائية و أثرها على الحصيلة الجبائية

دراسة حالة مديرية الضرائب برج بوعريريج

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور بزة صالح

مقدمة من طرف الطلبة:

معنان سومية

بلقرع وردة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
الدكتور: ملياني أبو بكر	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
الدكتور: عقون عبد السلام	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
الدكتور: بزة صالح	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الإهداء

نهدي ثمار جهدنا إلى أسباب النجاح و أسرار الصلاح و الفلاح إلى من قال فيهما المولى
عز و جل و " اخفض لهما جناح الظل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"
"الوالدين الكريمين"

إلى إخواننا و أخواتنا كل باسمه إلى كل طاقه جامعة محمد البشير الإبراهيمي من أساتذة
و موظفين إلى زملائنا في العمل و الدراسة.

سومية - وردة

شكر و تقدير

الشكر للأول و الآخر الظاهر و الباطن لله سبحانه و تعالى الذي أتانا من العلم ما لو كنا نعلم و
منحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل

و اعترافنا بالجميل و تقديرا للمجهود نتقدم بخالص شكرنا إلى المشرف الفاضل

الدكتور " بزة صالح "

عن قبوله الإشراف على المذكرة و سخائه بإرشاداته و بتوجيهاته و بنصائحه القيمة كما

نتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة و إلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة

سومية - وردة

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح و شرح كل ما يخص إجراءات تسوية المنازعة الضريبية و كيف يمكن أن تؤثر على التحصيل الضريبي و من أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استخدام أداة تحليل نصوص قانون الإجراءات الجبائية الجزائري و كذا دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج من خلال التريص الذي قمنا به على مستواها و لقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن النزاع الضريبي يمر بعدة مراحل أولها لجوء المكلف بالضريبة إلى التنازع أمام الإدارة كإجراء أساسي قبل رفع دعواه أمام القضاء كمرحلة ثانية، و تقدم الشكوى بمضمونها و شروطها و آجالها القانونية، إذا تعلق النزاع بالوعاء، و نكتسي شكل الاعتراض على إجراءات المتابعة إذا تعلق النزاع بالتحصيل كما يحق له اللجوء إلى القضاء مع مراعاة المهلة القانونية برفع دعوة ضريبية في شكل عريضة بشروطها القانونية و له الحق في استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة، و سواء كان فك هذا النزاع لصالح المكلف أو إدارة الضرائب فان ذلك يؤثر على التحصيل أما بالزيادة أو النقصان و هو ما يؤثر بدوره على الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: منازعة ضريبية، تحصيل ضريبي، شكوى، المكلف بالضريبة، نزاع الوعاء أو التحصيل.

Résumé :

Cette étude visait à clarifier et expliquer tout ce qui concerne les procédures de règlement du contentieux fiscal et comment cela peut affecter le recouvrement de l'impôt, et pour cela, l'approche descriptive a été appuyée à travers l'utilisation de l'outil d'analyse des textes des procédures fiscales algériennes droit, ainsi qu'une étude de cas à la direction des impôts de l'état de Bordj Bou Arreridj. À travers l'attente que nous avons menée à son niveau, l'étude a abouti à plusieurs résultats dont le plus important est que le contentieux fiscal passe pas plusieurs étapes, dont la première est que le contribuable recourt au litige devant l'administration comme procédure de base avant de saisir le tribunal dans un second temps, et la réclamation est présentée avec son contenu, ses conditions et ses délais légaux.

Au navire, et prend la forme d'une opposition aux procédures de suivi, si le litige est lié à l'encaissement, il a également le droit de saisir la justice, compte tenu du délai légal, en disposant d'une réclamation fiscale en la forme d'une requête avec ses conditions légales, et il a le droit de faire appel de la décision rendue par le administratif devant le conseil d'état, et si s'agit d'un non-lieu. Ce litige est en faveur du contribuable ou de l'administration fiscale, cas cela affecte la collecte, soit pas augmentation, soit pas diminution, ce qui à son tour affecte le trésor public.

Mots-clés : contentieux fiscal, recouvrement fiscal, plainte, contribuable, litige contribuable ou recouvrement.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر و عرفان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة المختصرات
أ. د.	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار النظري للمنازعات الجبائية و التحصيل الضريبي
06	المبحث الأول: المنازعات الجبائية و التحصيل الضريبي
13	المبحث الثاني: مراحل النزاع الضريبي
31	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
37	الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لدراسة الحالة لمديرية الضرائب برج بوعريريج
38	المبحث الأول: المديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج
42	المبحث الثاني: دراسة الشكوى لحالتين بمديرية الضرائب برج بوعريريج
52	المبحث الثالث: إحصائيات المنازعات المتعلقة بثلاث السنوات (2021.2020.2019)
69	الخاتمة
72	قائمة المراجع
75	الملاحق

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	الوضعية الجبائية للمكلف (س.ي) المتنازع فيها	45
02	الوضعية الجبائية للمكلف (س.ي) بعد الشكوى	48
03	الوضعية الجبائية للمكلف (م.ع) المتنازع فيها	49
04	الوضعية الجبائية للمكلف (م.ع) بعد الطعن	51
05	تفصيل الشكاوي و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2019	52
06	تفصيل الشكاوي و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2020	53
07	تفصيل الشكاوي و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2021	54
08	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي لجنة الولاية المتنازع فيها لسنة 2019	55
09	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي اللجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة 2019	55
10	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2019	56
11	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2019	56
12	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي لجنة الولاية المتنازع فيها لسنة 2020	57
13	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي اللجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة 2020	57
14	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2020	58
15	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2020	58
16	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي لجنة الولاية المتنازع فيها لسنة 2021	59
17	تفصيل الشكاوي الخاصة بالطعن الولائي اللجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة 2021	59

60	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2021	18
60	حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2021	19
61	المنازعات القضائية الإدارية لسنة 2019	20
61	المنازعات القضائية الإدارية لسنة 2020	21
62	المنازعات القضائية الإدارية لسنة 2021	22
63	تحليل إحصائيات التظلم المسبق	23
64	تحليل إحصائيات الطعن الإداري (الولائي طلب المساعدة)	24
65	تحليل إحصائيات الطعن الإداري (الطعن في القرار)	25
66	تحليل إحصائيات الطعن القضائي	26

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
09	أنواع المنازعة الضريبية من حيث نوع الضريبة	01
42	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب برج بوعريريج	02
63	إحصائيات التظلم المسبق	03
64	إحصائيات الطعن الإداري (طلب المساعدة)	04
65	إحصائيات الطعن الإداري (الطعن في القرار)	05
66	إحصائيات الطعن القضائي	06

قائمة المختصرات

الرقم	المختصر	المعنى
01	CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
02	V A S F	التحقيق المعمق للوضعية الجبائية
03	ض.ج.و	الضريبة الجزافية الوحيدة

مقدمة

مقدمة

تعتبر المداخل الضريبية في الدول المعاصرة مصدرا مهما لتمويل ميزانية الدولة وأداة لتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية لذلك أحاطتها مختلف التشريعات الحديثة باهتمام وعناية كبيرين تجسدا بشكل واضح في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها والعمل على تعديلها كلما تبين عدم مسابقتها لتحديات ورهانات الواقع العملي، وذلك قصد ضمان تحمل الأعباء والتكاليف بصورة تأخذ بعين الاعتبار القدرة الجبائية للمكلف.

كما أصبح استعمال الضرائب كوسيلة اقتصادية في أيدي السلطة العمومية لمواجهة الضغط الخارجي أو الداخلي وحل المشاكل بمختلف أنواعها، حيث كثيرا ما تلجأ الدول إلى توظيف المداخل الضريبية في خدمة السياسة الاقتصادية والمالية وذلك من خلال إحداث ضرائب ورسوم أخرى يكون الهدف منها زيادة الميزانية العامة للدولة.

وأثناء قيام هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة الضريبية بتحديد وعاء الضريبة للمكلف أو تحصيلها، قد ينشأ نزاع بين الطرفين حيث نجد أن كل طرف يحاول إثبات أحقيته و صحة طرحه، لذلك نجد هنا أن المشرع الجزائري وضع تشريعات تنظم و تضبط هذا النزاع، و ذلك من خلال قوانين عديدة كقانون الإجراءات الجبائية و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و غيرها من القوانين...

وهذا تقاديا لضياع حق أي طرف سواء الإدارة الضريبية أو المكلف بالضريبة و عليه نجد أن المنازعات الضريبية تمر بمراحل لتسويتها تبدأ بالمرحلة الإدارية و تنتهي بالقضائية عند الاقتضاء لذلك، و عند تسوية هذه المنازعات لصالح أي طرف كان فإنها تؤثر على التحصيل الضريبي أما بالزيادة أو النقصان، و هذا ما تطرقنا له في دراستنا من اجل فك بعض الغموض و توضيح ولو قليلا هذا النوع من المنازعات و كيف يؤثر على التحصيل الضريبي.

❖ الإشكالية:

بما أن هناك تأثير متبادل بين التحصيل الضريبي كمصدر لزيادة عائدات الخزينة العمومية و المنازعات الضريبية تنشأ لنا إشكالية تطرح من خلال التساؤل الآتي:

كيف تساهم المنازعات الضريبية في التأثير على التحصيل الضريبي ؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية على النحو التالي :

- ما هي المنازعات الضريبية و الأسباب المؤدية لها ؟

- ما المقصود بالتحصيل الضريبي ؟
- كيف يتم تسوية النزاع الضريبي أمام الإدارة الضريبية و لجان الطعن ؟
- كيف يتم تسوية النزاع الضريبي أمام الجهات القضائية ؟
- ❖ **الفرضيات:**
- تتمثل المنازعات الضريبية في منازعات الوعاء الضريبي و منازعات التحصيل الضريبي و من الأسباب المؤدية للمنازعات الضريبية نجد أسباب مرتبطة بالتشريع الضريبي، أسباب مرتبطة بالإدارة الضريبية و أسباب مرتبطة بالمكلف.
- بعد تحديد وعاء الضريبة و تطبيق معدل الضريبة تكون جاهزة للتحصيل أما عن طريق المكلف الحقيقي (الضرائب المباشرة) أو عن طريق المكلف القانوني (في حالة الضرائب الغير مباشرة).
- تتمثل تسوية المنازعات الضريبية بالنسبة للوعاء الضريبي في رفع الشكاية، و بالنسبة للتحصيل الضريبي في التحصيل الجبري.
- تتم تسوية المنازعات الضريبية أمام الإدارة الضريبية من خلال قبول كلي أو جزئي للشكاية أو رفض كلي لها.
- ❖ **أهمية الدراسة :**
- تستمد هذه الدراسة أهميتها لكون الإدارة الجبائية تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وامتيازات كبيرة في مواجهة المكلف الذي يبقى الطرف الأضعف في العلاقات الضريبية، وليس له سوى الاعتراض كوسيلة وحيدة للدفاع.
- تكمن أهمية الدراسة أيضا في الكشف عن الإجراءات الكفيلة بتسوية النزاع الضريبي و التي تظهر في مدى تطبيق هاته النصوص و الإجراءات القانونية و نجاعتها في مرحتي التسوية الإدارية و القضائية.
- تساهم في معرفة كل من المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية بالحقوق و الواجبات المحددة قانونا لكل منهما.
- ❖ **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- تسليط الضوء خلال مجمل الدراسة على العلاقة الوطيدة بين تسوية المنازعات الضريبية و التحصيل الضريبي.
- تغيير النظرة السلبية التي اكتسبها المجتمع حول موضوع الضرائب إلى الإيجابية و ذلك من خلال إقناعهم بان الضرائب مورد هام يساعد في التنمية الاقتصادية.

- محاولة تكوين رصيد علمي للباحث، ولكل من يعنيه موضوع البحث، والخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

❖ منهج الدراسة:

لقد تمت دراستنا لهذا الموضوع من خلال الإجابة على التساؤلات الفرعية لإشكالية البحث، و قد تم اختيار المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الدراسة من خلال جملة من الفرضيات المذكورة سابقا كما نشير إلى أنه تمت محاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا على الفصل التطبيقي معتمدين في ذلك على منهج دراسة حالة، وهذا من خلال اختيار مديرية الضرائب برج بوعريريج لإعطاء صورة عن واقع تسوية المنازعات الجبائية فيها، بهدف إبراز أثرها على التحصيل الضريبي.

❖ حدود الدراسة- تمثلت حدود الدراسة في الإطارين هما:

- المكاني: المديرية الفرعية للمنازعات بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.
- الزماني: أجريت الدراسة خلال الفترة الزمنية 2022-2023 .

❖ أسباب اختيار موضوع - من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع دراستنا هذه :

- دوافع ذاتية: إن أهم الدوافع لدراسة هذا الموضوع الرغبة و الميل لهذا المجال و إثراء الجانب العلمي للموضوع ومحاولة الاستفادة من ذلك في الميدان العملي.
- دوافع موضوعية: الأهمية الكبيرة للموضوع لدى الإدارة الضريبية، والتي تسعى دائما لمعالجته و بشكل ايجابي، و كذا الانتشار الواسع للنزاع الضريبي بمختلف أنواعه نظرا لاتساع الوعاء الضريبي وزيادة عدد المكلفين بالضريبة.

❖ صعوبات الدراسة- لقد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذا البحث نذكر منها:

- تشعب الموضوع و كثرة العناصر ذات الصلة به و هذا ما أدى إلى صعوبة حصره و معالجته بأكثر دقة.
- قلة الكتب المتخصصة في موضوع البحث مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية.

❖ هيكل الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، فصلين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم العامة حول المنازعات الضريبية والتحصيل الضريبي و الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه مفاهيم عامة حول المنازعات الجبائية و التحصيل الضريبي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مراحل تسوية النزاع الضريبي و المبحث الثالث خصصناه للدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الحالة التطبيقية بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه تقديم لمديرية الضرائب برج بوعريريج، أما المبحث الثاني تناول دراسة شكاية لحالتين بالمديرية، و المبحث الثالث خصص للإحصائيات الخاصة بالمنازعات للسنوات(2019_2020_2021).
لنختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها من جراء البحث وفتح منافذ أخرى للبحث بوضع آفاق مستقبلية للدراسة في هذا المجال.

الفصل الأول

الإطار النظري للمنازعات و التحصيل الضريبي

تمهيد

إن النظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها. وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي حساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة و أساليب التحصيل وكذلك الإجراءات الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام والتشريعات الجبائية التي قد تنشأ من خلالها بعض النزاعات الضريبية بين المكلف والإدارة الضريبية.

وبناءً على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي: المبحث الأول مفاهيم عامة حول المنازعات و التحصيل الضريبي و المبحث الثاني مراحل تسوية النزاع الضريبي أما المبحث الثالث خصص للدراسات السابقة.

المبحث الأول- المنازعات الضريبية و التحصيل الضريبي. ما دام للإدارة الضريبية حق الإطلاع والرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الضريبية فيما فرض عليه من ضرائب و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مبحثنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم، أنواع و أسباب المنازعة الضريبية

إن تغيير الأنظمة الضريبية بقصد مواكبة التغيرات التي تحصل في المجتمع أدى في بعض الأحيان إلى كثرة القوانين المنظمة للمجال الضريبي، مما فرض صعوبة في فهمها من طرف المكلفين بالضريبة والإدارة على حد سواء، هذا التعقد قد ينجم عنه أخطاء في فرض و تحصيل الضريبة، فكما للإدارة الحق في الإطلاع والرقابة فمن حق المكلف منازعة الإدارة الضريبية متى تبين له الظلم والإجحاف في حقه.

أولاً- مفهوم النزاع الضريبي: المنازعة الضريبية هي المنازعة التي تكون الدولة طرفاً ممثلة فيها، إذا تعلقت هذه المنازعة بحصر دافعي الضريبة وربط الضريبة عليهم وتحصيلها منهم ، وذلك بحسب ما ينص عليه التشريع الضريبي.¹

¹ محمد علي عوض الحراري، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر،

تعددت تعريفات المنازعة الضريبية في الفقه، فهناك من يأخذ بالتعريف الضيق للمنازعة الضريبية و هناك من يأخذ بالتعريف الواسع.

بالنسبة للتعريف الضيق، " فإن المنازعة الضريبية هي مجموعة الخلافات التي تنشأ بمناسبة مباشرة إدارة الضرائب لنشاطها في تحديد وعاء الضريبة و تحصيلها و القواعد القانونية المقررة للفصل فيها.¹ ويعرفها البعض الآخر على " أنها مجموعة الخلافات التي تنشأ بين إدارة الضرائب و المكلف بالضريبة بمناسبة ممارسة الإدارة لصلاحياتها، و القواعد القانونية للفصل فيها، على أن تقتصر هذه القواعد خصوصا على الإجراءات الضريبية دون أن تتعداها الى القواعد العامة في الإجراءات الإدارية.² " أما التعريف الواسع للمنازعة الضريبية فهي ذلك التي تشمل مجموعة النزاعات المتولدة عن تطبيق قانون الضرائب.³

ولم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الضريبية إنما أورد ضمن الإجراءات الجبائية شروط ومضمون ومواعيد المنازعة، والجهة المختصة بالفصل في المنازعة، فتحت عنوان الإجراءات الخاصة بالمنازعات خصص لذلك المواد من 70 إلى المادة 142.⁴

ثانيا: أنواع المنازعة الضريبية

1. من حيث نوع الضريبة :

وذلك على أساس تقسيم النزاع حسب طبيعة الضرائب إلى نزاع للضرائب المباشرة و منازعات للضرائب الغير مباشرة كل على حدى، ونظرا لأهمية هذا التقسيم ، و بالرغم من وجود معايير متعددة للترقية بين الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة إلا أنه لحد الآن لا يوجد معيار و مضبوط و دقيق وجامع للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب ، فقد كانت كل هذه المعايير عرضة للنقد ، ولا يمكن الاعتماد على إحداها فقط لضمان الوصول إلى نتيجة سليمة و على رأس هذه المعايير كل من المعيار الإداري و الاقتصادي و المعيار الفني.¹

¹فريجه حسين ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، 2008 ، ص 8

²برحمانى محفوظ ، الإطار القانوني و التنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2007 ، ص 248

³طاهر حسين، المنازعات الضريبية شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص5

⁴ المواد 70 إلى 142 من قانون الإجراءات الجبائية، طبعة 2023.

أ. **المعيار المادي:** أو ما يعرف بالمعيار القانوني، ويقوم على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث جبايتها وتحصيلها، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناء على قوائم اسمية وكان التحصيل يتم بصفة زمنية دورية فالضريبة هنا مباشر، وإذا ما تم فرض الضريبة وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين دون اعتبار لشخص المكلف بالضريبة كعدم معرفة الإدارة الضريبية له، فالضريبة غير مباشرة .


ب. **المعيار الاقتصادي:** فيقصد به تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، أي من هو الشخص الذي يتحمل دفعها في النهاية، وبالتالي تكون الضريبة مباشرة إذا دفعها المكلف واستقرت عليه وتكون غير مباشرة عندما يدفعها المكلف بها ثم يقوم بنقلها إلى شخص ثالث يعد هذا الأخير محتملاً لها.

ت. **المعيار الفني:** ويقوم على أساس ثبات واستقرار المادة الخاضعة للضريبة أو عدم ثباتها واستقرارها فتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت مفروضة على مادة تتميز بالثبات والاستمرار النسبيين كالملكية أو ممارسة المهنة، وتعتبر غير مباشرة إذا فرضت على وقائع أو تصرفات خاصة أو أعمال عرضية متقطعة كالاستهلاك والتداول .²

¹ المحاميد موفق سمور علي، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة) ، الأردن ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، (د.س.ن) ، ص 37.

² بدائية يحيى، الإطار القانوني للنزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في علوم القانون و الإدارة تخصص قانون إداري وإدارة عامة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسي، 2011-2012، ص 23-24

الشكل الرقم 1: أنواع المنازعة الضريبية من حيث نوع الضريبة.



المصدر: من إعداد الطالبتين

2. من حيث المراحل التي تمر بها الضريبة- تمر الضريبة بمرحلتين أساسيتين:

تعرف الأولى بمرحلة الوعاء و التي فيها تحديد وعاء الضريبة أو ما يعرف بالمادة الخاضعة

للضريبة ومن ثم ربطها و حسابها و تحديد قيمتها، و تسمى هذه المرحلة أيضا:

مرحلة ميلاد الضريبة " LA NAISSANCE DE L'IMPOT "

وأما المرحلة الثانية فهي مرحلة تحصيل الضريبة، و التي ترمي إلى نقل مبلغ من ذمة المكلف

إلى الخزينة العامة، أي استيفاء الدولة لدين الضريبة.¹

3. من حيث الجهة المطروح أمامها النزاع:

يطرح النزاع الضريبي عموما أمام الجهات الإدارية في مراحلها الأولى، و من ثم أمام الجهات

القضائية المختصة كآخر مرحلة له إن لم يجد له حلا على المستوى الإداري، وقد انتهجت كل التشريعات

تقريبا هذه المرحلة في فض المنازعات الجبائية، و بالتالي فإنه يمكن تقسيم المنازعات في هذا المجال

بحسب الجهة المطروح أمامها النزاع ، إلى منازعات أمام الإدارة و منازعات أمام القضاء .²

¹ صولي حميدة، التنظيم الإداري كآلية لتسوية المنازعة الضريبية، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

محمد خيضر ، 2020، ص18

² صولي حميدة، مرجع سابق، ص19

ثالثا: أسباب المنازعة الضريبية: إن أسباب النزاع الضريبي عديدة و متنوعة، منها ما يعود إلى

المكلف بالضريبة في حد ذاته و منها ما يعود للتشريع الضريبي، و منها ما يعود للإدارة الضريبية¹، هذه

الأخيرة في كثير من الأحيان تحوم حولها أهم الأسباب المؤدية للنزاع الضريبي و التي تتمثل في:²

- طريقة تحديد الوعاء الضريبي و ماله من تأثير على كثرة أو قلة النزاعات الضريبية بين الإدارة و المكلفين، إذ أنه كلما كان تحديد الوعاء الضريبي تحديدا إداريا أو جزافيا كلما استقلت و كثرت المنازعات الضريبية، حيث انه من خلال هذين النظامين يتحدد الوعاء بشكل تقريبي، و قد ينجم عن ذلك تقدير الوعاء الضريبي بأزيد من قيمته الحقيقية، لهذا السبب تعمل العديد من النظم الضريبية على الاتجاه صوب النظام الحقيقي لتحديد الوعاء الضريبي و الذي يستند على تصريح المكلف بكل مداخله و كذا العمليات الخاضعة للضريبة و تلك المعفية منها و إن كان في هذا النظام تحتفظ الإدارة بسلطتها في الرقابة على المكلف متى شكت في تحايل هذا الأخير.
 - قد تعاني الإدارة الضريبية على غرار مختلف الإدارات العامة من الأمراض الإدارية المعروفة من فساد مالي وإداري... الخ، الشيء الذي قد يؤدي إلى وجود محاباة لبعض المكلفين ومغالاة بخصوص تقدير الوعاء و التحصيل من ذمة المكلفين.
 - عند تنفيذ القانون الضريبي من طرف أعوان الإدارة الضريبية قد ينتج العديد المخالفات ، هذه الأخيرة قد تكون بسبب سوء تفسير للقانون الضريبي أو الخطأ في إجراءات و طرق التنفيذ الشيء الذي يؤدي إلى قيام النزاع الضريبي.
 - في إطار تحفيز عون الإدارة الضريبية من طرف مسؤوليه قد ترصد مكافآت لكل من يحقق معدلات أداء مرتفعة، و بسبب المنافسة القوية للاستئثار بهذه الامتيازات قد ترتكب أخطاء في مجال تحديد الوعاء خاصة، الشيء الذي يؤدي حتما لآثار سلبية لسياسة التحفيز المنتهجة من اجل تحسين الوعاء الضريبي.
- المطلب الثاني: التحصيل الضريبي.**

¹ زاقي درين ، النظام القانوني للمنازعة الضريبية ، مذكرة ماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، مدرسة الدكتوراه فرع الاغواط - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2016_ 2017،ص14

² بن دحو نور الدين، مطبوعة بيداغوجية بعنوان المنازعات الضريبية، محاضرة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2021،ص18-19

تحصيل الضريبة هو مجموعة العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية الضريبية المطبقة في هذا الإطار.

أولاً: مفهوم التحصيل الضريبي

التعريف الأول: مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العامة أي استفتاء الدولة لدين الضريبة.¹

التعريف الثاني: "تحصيل الضريبة يعني مجموع العمليات والإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ.

التحصيل الضريبي هو نقل مبالغها من المكلف بها إلى خزينة الدولة دون تعسف في إجراءاتها الإدارية بحيث تحدد بقدر الإمكان من حساسية الممول اتجاه الضريبة".²

فتعتبر عملية التحصيل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب، والتي تنتقلها بدورها إلى الخزينة العمومية، وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار وتتم العملية إما:

- بصورة نقدية أو ما يماثلها من شيكات وحوالات بريدية .
- بصورة عينية والتي نلاحظ اختفاءها حاليا بالرغم من عدم إلغائها باستثناء المجتمعات الزراعية التي مازالت تتعامل بها.
- كما نجد بعض التشريعات تسمح باستعمال بعض من السندات الحكومية للوفاء ببعض الضرائب.³

ثانياً: أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال و طرق تقوم من وراءها تجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهياة من قبل أعوانها فتجد فيه قائمة بأسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها .

¹ منصور ميلاد يونس ،مبادئ المالية العامة ، مطبوعات الجامعة المفتوحة ،طرابلس 1999 ص 173

² بوغاسي كريمة ، تاكليت حمودة ، مذكرة مراقبة ومتابعة عملية التحصيل الضريبي ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 60

³ إغيث مسيكة، حميدوش بثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة مذكرة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي للأعمال تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014-2015،ص68

كما يكمن أن يكون عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهذا ما يسمى بالتصريح المراقب (التحصيل الطوعي) وسمي كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته، فيقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول أجل الدفع.¹

ويتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاطه و مداخله، وبناءً على هذا الأخير تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة، لكن العدالة الضريبية تستوجب صدق وسلامة البيانات الواردة في التصريح وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري.

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.²

ثالثاً: أهداف التحصيل الضريبي _ تمثلت أهداف التحصيل الضريبي في:³

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة .
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة التي تساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاته.
- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة.
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بزيادة منسوب الادخار من خلال الحد من الاستهلاك الغير ضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة، وتستعمل أيضا كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعانات والتخفيضات.
- إخضاع بعض السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض مزمنة وخطيرة إلى ضرائب مرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.
- تدفق هذه الأخيرة وعدم توقفها وبالتالي حصول حالة عدم الاستقرار.

¹ دهمش محمد،دومي بلال، إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كورونا إحصائيات 2017-2020،مذكرة

ماستر في تسيير عمومي،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2020-2021،ص7

² دهمش محمد،دومي بلال، المرجع نفسه،ص8

³ بن صخري قمبر، دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي دراسة حالة :المديرية الفرعية للرقابة الجبائية،مذكر ماستر في العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خضير بسكرة،2022،ص7

تعتبر الضرائب و الرسوم من أهم مصادر تغذية الخزينة العمومية ، لضمان تدفق هذه الأخيرة و عدم توقفها و بالتالي حصول حالة عدم الاستقرار وضع المشرع إجراءات لضمان هذا التدفق من الإيرادات إما طوعاً أو جبراً.

المبحث الثاني: مراحل النزاع الضريبي

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى المنازعات الخاصة بالوعاء و بالضبط إلى الشكوى، مضمونها و شروطها لأنها أساس قيام المنازعة أمام الإدارة الضريبية، كما نتطرق إلى منازعات التحصيل و مختلف الإجراءات المتعلقة به.

المطلب الأول: منازعات الوعاء و التحصيل الضريبي

تنشأ المنازعات الضريبية نتيجة اختلاف بين المكلف و الإدارة الجبائية حيث أن كلا الطرفين يسعى إلى تحقيق الحد الأقصى من أهدافه و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولاً: منازعات الوعاء

إن المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ هي مرحلة جمع المعلومات و الاستدلالات قصد حساب الضريبة و ربطها و ذلك وفق أنظمة متعددة مثل:
 _ نظام التقدير الجزافي و النظام الحقيقي بالنسبة للأرباح الصناعية و التجارية و المشرع أوجب بالنسبة للمنازعات الخاصة بالوعاء الضريبي التظلم الإداري المسبق (يسمى في القانون الجبائي الشكاية)، و بالتالي فإن الدعوة القضائية في منازعات الضرائب لا تكون مقبولة ما لم تكن مسبقة و جوباً بشكوى يرفعها المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب على أن توجه هذه الشكوى إلى المدير الولائي للضرائب، مركز الضرائب أو المركز الجوارى للضرائب و هذا بقصد تمكين الإدارة من مراجعة نفسها فالشكوى الضريبية هي " وسيلة حوار بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب ضمنها المشرع قصد تحقيق غايتين هما¹:

_ تجنب إغراق الجهات القضائية بكمية كبيرة من المنازعات التي تجد حلاً لها لدى إدارة الضرائب.

_ السماح باستمرار الحوار بين الإدارة و المكلف بالضريبة.

¹ امزيان عزيز: المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 10.

و لقد أعطى المشرع الجزائري خصوصيات للشكاية في المجال الضريبي خاصة من حيث إجراءات و آجال و شكليات رفع التظلم (الشكاية).

❖ التظلم الإداري المسبق (الشكاية):

إن الشروط الشكلية للشكاية و آجال رفعها محددة في نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجبائية بدلا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يحدد الإطار العام للتقاضي

1. شروط التظلم الإداري المسبق

لقد تم تحديد القواعد الشكلية المتعلقة بالشكاوي المرفوعة من طرف المكلفين لمنازعة الإدارة الضريبية في مقدار الوعاء المتخذ كأساس لفرض الضريبة من طرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية كما أن مخالفة هذه الشروط يؤدي إلى عدم قبول الشكاية شكلا و من جملة الشروط التي أوجبها المشرع في الشكاية نذكر مايلي¹:

- يجب أن تكون الشكاوي فردية ماعدا المكلفين اللذين تفرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص، يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم.
- يجب أن تقيد الشكاوي منفردة بالنسبة لكل قضية أي لا يمكن الجمع في التظلم الواحد أكثر من ضريبة أو نوعين مختلفين من الطلبات كالإعفاء في حالة الخطأ المادي المرتكب من طرف الإدارة و التخفيض في حالة عوز المكلف
- يجب أن تتضمن الشكاوي و تحت طائلة عدم قبول نوع الضريبة المعترض عليها رقم المادة من الجدول التي سجلت فيه الضريبة، و في حالة الضرائب التي لا تسجل في جداول ترفق الشكاوي بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع
- تعيين موطن المشتكي: يجب على كل مشتكي تحديد موطن له، كما يجب أن يكون لكل مشتكي موطنه بالخارج أن يتخذ موطنه بالجزائر، أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية و التي تقوم بعمليات في الجزائر خاضعة للرسم على القيمة المضافة فيجب لها أن تعتمد ممثل قانوني لها بالجزائر
- يجب أن تحرر الشكاوي على ورق عادي غير خاضع لحقوق

¹ المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية 2023، ص 39 .

- يجب أن تكون الشكاوي موقعة من طرف صاحبها بخط يده، كما يمكن أن تكون ممضاة من طرف الوكيل بشرط أن يقدم وكالة رسمية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية، ويعفى من تقديم الوكالة المحامون المسجلون قانوناً في النقابة الوطنية للمحامين

2- آجال تقديم الشكوى

تعتبر مسألة الآجال مسألة مهمة يجب احترامها من طرف المكلف بالضريبة الذي يريد أن يرفع شكواه إلى الإدارة الضريبية، فإذا انقضت الآجال فإن الشكوى ترفض من طرف الإدارة الضريبية¹.

❖ **الآجال العامة:** كقاعدة عامة تقبل الشكايات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي أدرج فيها الجدول للتحصيل أو لحصول الأحداث التي هي موضوع الشكوى.

أما إذا كانت الضريبة لا يتطلب إدراجها في الجدول في الآجال تصبح الآتي:

- إذا تعلق الأمر باقتطاعات من المصدر للضريبة محل النزاع فإن الشكوى تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الاقتطاع.
- أما في الحالة التي دفعت فيها الضريبة محل النزاع فإن الشكاية تقبل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الدفع.

❖ الآجال الاستثنائية:

- حالة الخطأ أو الازدواج الضريبي في فرض الضريبة: الأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي علم فيها المكلف فعلاً بوجود الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبة.
- حالة الخطأ في توجيه الإنذارات: سواء أكان الخطأ راجع إلى الإدارة أو إلى ظهور أي جديد في الملف فإن الأجل ينتهي في 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تلقى فيها المكلف الإنذار الجديد.

❖ الآجال الخاصة:

¹ المادة 72 قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 38.

- التخفيضات الخاصة المتعلقة بالرسم العقاري: كالمنازعات التي ظهرت فيها واقعة تمنح الحق في تخفيض الضريبة (كتهديم عقار مبني كان خاضعا للضريبة على الأملاك العقارية، شغور منزل أو محل مؤجر، توقف مصنع عن النشاط....الخ).¹

2. التحقيق و البت في الشكوى

بعد وصول الشكوى إلى مصالح الإدارة الضريبية و لما تكون هذه الشكوى مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية و القانونية تتم مباشرة عملية التحقيق في هذه الشكوى.

❖ التحقيق في الشكوى:

قبل اتخاذ القرار في النزاع المطروح و عند استلام إدارة الضرائب للشكوى و التأكد من استيفاءها للشروط الشكلية و الموضوعية و بعد تسجيلها في سجل الشكاوي يقوم المدير الولائي بتحويل ملف الشكوى إلى رئيس المصلحة القائم بتسيير الملف الجبائي للمشتكي، و ذلك من أجل إبداء رأيه بالإلغاء، التخفيض الجزئي، أو الرفض الكلي للشكوى.²

❖ التأجيل القانوني للدفع:

حسب نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى مقدمة إلى الإدارة الجبائية في صحة أو مبلغ الضرائب المفروضة عليه ، أن يرجا القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة ، إذا طلب قبل صدور القرار المتخذ بشأن شكواه الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع شريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجأ دفع القدر المتنازع فيه من خلال دفع مبلغ يساوي 20% (كانت سابقا 30%) من الضرائب المتنازع فيها، لدى قابض الضرائب المختص. و يطبق هذا التدبير، فقط على الشكاوي الناجمة عن المراقبات الجبائية، مع استثناء الشكاوي المتعلقة بالغش الضريبي، و يترتب عن منح التأجيل القانوني إرجاء الحقوق الباقية إلى غاية صدور القرار في الشكوى محل النزاع، و يمكن أن يكون الإرجاء القانوني للدفع الممنوح محل إنهاء من قبل السلطة المختصة في حالة ظهور أحداث من شأنها تهديد تحصيل الدين الجبائي موضوع هذا الإرجاء.

¹ امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

² امزيان عزيز، المنازعات الجبائية للتشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 20.

يرجأ تحصيل الضرائب المتنازع فيها نتيجة فرض ضريبي مزدوج أو أخطاء مادية تم إثباتها من طرف إدارة الضرائب إلى غاية صدور القرار النزاعي دون أن يكون المكلف بالضريبة مضطرا إلى تقديم ضمانات أو دفع مبلغ 20% من الضرائب المتنازع فيها (كانت 30% سابقا) ¹.

❖ الفصل في الشكوى:

قرار المدير الولائي للضرائب يمكن أن يتضمن رفض كلي لطلبات الشاكي أو تخفيض جزء أو كل الضريبة محل النزاع، و قبل اتخاذ القرار يتعين على المدير الولائي للضرائب أن يطلب من المفتش المختص إقليميا تقديم اقتراح كتابي في موضوع النزاع، و يعرض هذا الاقتراح في بادئ الأمر على رئيس مكتب المنازعات لإبداء رأيه كتابيا على نفس الوثيقة التي يجب أن تقدم إلى المدير الولائي بعد تأشيرها من طرف المدير الفرعي للمنازعات.

بيت رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوازي للضرائب، باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوى المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الحقوق و الغرامات التابعة لمجال اختصاصهما مثلما جاء في المادة 77 فقرة 2 و 3 من ق ا ج .

❖ آجال البت في الشكوى:

يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة، و يجوز البت فورا في الشكاوي التي يشوبها عيب في الشكل يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا مع مراعاة أحكام المادة 95-1 من هذا القانون.

- بيت رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل (4) أربعة أشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى.
- يحدد هذا الأجل (6) بستة أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لاختصاص المدير الولائي للضرائب، ويمدد الأجل إلى (8) ثمانية أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية، كما قلص هذا الأجل إلى (2) شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة².

❖ سلطة البت في الشكاوى:

¹ المادة 74 ،قانون الاجراءات الجبائية، 2023 ،ص 39_40.

² المادة 76 من قانون الاجراءات الجبائية، 2023 ، ص 40.

تمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسون مليون (70.000.000 دج) و تمارس صلاحية البت الخاصة برئيس المركز الجوارى للضرائب للنطق بالقرارات الصادرة في قضايا تتعلق بمبلغ إجمالي أقصاه عشرون مليون دينار (30.000.000 دج).

يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية تتجاوز مائتا مليون دينار 300.000.000 دج.¹

ثانياً: منازعات التحصيل الضريبي

بعد تحديد الوعاء الضريبي من طرف الإدارة الجبائية ألزم المشرع هذه الأخيرة باحترام بعض الإجراءات و الآجال قبل وضع الضريبة حيز التحصيل.

❖ إجراءات المنازعة في التحصيل الضريبي:

هناك إجراءات التحصيل الودية و إجراءات التحصيل الجبرية.

1. إجراءات التحصيل الودية: التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن دعوة المكلف لتسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد وفق المواعيد المحددة قانوناً و التواريخ المبينة في الإشعارات بالدفع في حالة وجود جداول ضريبية نتيجة تسويات قامت بها الإدارة الضريبية، أو من خلال التصريحات الدورية (G50) أو الأقساط الوقتية الخاصة سواء بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، أي يتوجه المكلف من تلقاء نفسه إلى الإدارة، لدفع الأموال المستحقة عليه بنفسه وفي آجالها المحددة حيث تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي:

2. « تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله »

3. « يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الإنذارات الموجهة إلى المكلفين بالضريبة » 2

4. كما تنص المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على ما يلي :

¹ المواد 77-78-79، قانون الإجراءات الجبائية، المرجع نفسه، ص 40-41.

² المادة 143، قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق ص: 59.

5. « تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون، نقداً، لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتراع البنكي أو التحويل والدفع الآلي»¹
6. **إجراءات التحصيل الجبري:** في حالة عدم تسوية الضريبة من الجانب الودي للتحصيل، تلجأ الإدارة للوسائل الجبرية للتحصيل منها : العقوبات المالية أو ما يسمى بعقوبات التأخير، التنبيه، الغلق المؤقت للمحلات، الحجز سواء كان منقولاً أو عقاراً .

أ. التنبيه:

إجراء يتبعه قابض الضرائب المختص، يجب أن يذكر في التنبيه البيانات التالية:

اسم ولقب المدين بالضريبة، سنة فرض الضريبة، نوع الضريبة، العقوبات، إمضاء قابض الضرائب وفي حالة عدم نفع هذه الوسيلة يلجأ قابض الضرائب إلي وسيلة أكثر ردها وهي غلق الحساب البنكي للمدين بالضريبة أو الغلق المؤقت للمحل المهني.

ب. **الغلق المؤقت للمحلات:** يعد الغلق المؤقت للمحل التجاري من بين الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع الجبائي للإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العمومية، حيث يعتبر قرار الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني عملاً تهديدياً إلى جانب الحجز والبيع الذي يصدره مدير الضرائب للولاية، وذلك بناءً على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع لهذا القرار من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي.

ت. الحجز الإداري :

- **تعريف الحجز الإداري:** يعرف الحجز الإداري بأنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستيفاء حقوقها، وذلك بموجب قرار يصدره المدير الولائي للضرائب وهذا الإجراء وضعه المشرع الجبائي ليسهل على الإدارة الضريبية تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة
- **إجراءات الحجز الإداري :** يمكن لإدارة الضرائب مباشرة الحجز على أموال المدين المكلف بالضريبة ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة وفقاً لأحكام المادة 145 من القانون الإجراءات الجبائية، حيث يتعين على المنفذ احترام القواعد العامة للحجز الإداري والمتمثلة فيما يلي:

¹ المادة 370 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، ص 128.

يجب أن يكون إجراء حجز في المواعيد المسموح بها وذلك وفقا لأحكام المواد في قانون الإجراءات الجبائية، وكذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وإجراءات الحجز الإداري على نوعين : إجراءات الحجز على المنقول إداريا، إجراءات الحجز على العقار

- إجراءات الحجز على المنقول إداريا : المقصود هنا بالحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة وفي حيازة من يمثله وذلك بقصد بيعها لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها.

- إجراءات الحجز على العقار: تباشر إجراءات الحجز على العقار بتوجيه تنبيه للمكلف بالضريبة حسب المادة 149 من نفس القانون، بمجرد توفر وجوب التحصيل، يجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه، ويجب مراعاة الأحكام العامة للحجز الإداري وأهمها سند الحجز المتمثل في القرار الصادر عن المدير المكلف للمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب ويشترط أن لا يكون للمكلف أموال منقولة أي لا يتم الشروع في الحجز على العقار إلا بعد الحجز على المنقول.

❖ إجراءات المتابعة في التحصيل الضريبي:

1. الاعتراض على إجراءات المتابعة: يتمثل في الاعتراض الذي يقوم به المكلف ضد المتابعات المباشرة من طرف قابض الضرائب لغرض تحصيل الديون الضريبية، كما يمكن أن يتعلق بشكليات الإجراءات أو موضوع المتابعة.

- الاعتراض على سند المتابعة: لا بد أن يتوفر سند المتابعة على بيانات أساسية وعدم ذكرها يدفع المكلف بالضريبة إلى طلب إلغاء السند، وهذا ما أقرته المادة 154 من القانون الإجراءات الجبائية، وعلى المعترض تقديم شكواه أمام مدير الضرائب، كما يحق للمعترض اللجوء إلى القضاء في أجل شهر ابتداء من قرار المدير المتضمن قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي أو الضمني.

ولا يقبل مباشرة الاعتراض على سند المتابعة إلا بعد انقضاء الأجل المتاح لرئيس المصلحة للبت في الشكاية، علما أن هذا الاعتراض لا يوقف دفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية، وعليه فالمكلف

بالضريبة ملزم بتقديم الضمانات الكافية للتغطية الدين المطالب به أو التسديد وفقا للمادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية.

- **طلب إيقاف التسديد:** إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب سواء في تقديرها للضريبة أو إجراءات التسديد ومهما كان موضوع المنازعة فهذا لا يوقف التسديد إلا بأمر من قاضي الاستعجال وبالرغم من امتيازات قابض الضرائب في مباشرة كل إجراءات التحصيل التي منحها له المشرع الجبائي من خلال قانون الإجراءات الجبائية لاستيفاء ديون الخزينة العمومية التي هي في حوزة المكلف بالضريبة إلا أن كل هذه الإجراءات التي يتخذها تخضع لرقابة القاضي الإداري، حيث تظهر هذه الرقابة في مدى احترام قابض الضرائب للإجراءات المتعلقة بتوجيه الإنذار وبعدها مباشرة إجراءات التحصيل.

وإضافة إلى ذلك منح المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة حق الاعتراض على هذه الإجراءات وحق طلب إيقاف التسديد أمام القاضي الإستعجالي، كما أن نص المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية التي تفرض المكلف الذي ينازع في صحة أو مقدار الضريبة المفروضة عليه فهو شرط أولي لأي دعوى قضائية من أجل التماس وقف دفع الجزء المتنازع فيه من هذه الضريبة، وعلى المكلف تقديم ضمانات التي من شأنها ضمان تحصيل الضريبة.

كما يجوز لمن قدم شكوى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 72، 73، 75، 76، 77 من قانون الإجراءات الجبائية أن يطلب إيقاف التسديد بخصوص المبالغ المتنازع فيها¹.

2. **الاعتراض على إجراءات التحصيل الجبري للضرائب:** الاعتراض على التحصيل الجبري يمس أساسا بالموضوع على عكس الاعتراض على سند إجراء المتابعة المتعلقة بشكل الإجراء، فالاعتراض على التحصيل الجبري، يتعلق سواء بوجود الالتزام ككل أو جزء منه، أو وجوب الوفاء به، ويباشر الاعتراض بنفس الشروط وإجراءات الاعتراض على المتابعة سواء تعلق بالتظلم أمام المدير الولائي للضرائب أو رفع الأمر إلى القضاء، والاعتراض ليس له أي اثر قانوني بالنسبة لتوقيف المتابعة بالرغم من انه يتعلق

¹ المواد 146 الى 150، قانون الاجراءات الجبائية، ص:60_61.

بالموضوع، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم جميع الضمانات اللازمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب¹.

المطلب الثاني: الطعن و التقاضي أمام لجان الطعن

أولاً: الطعن الإداري للشكوى

تعتبر مرحلة الطعن أمام اللجان الإدارية مرحلة اختيارية حيث يتم من خلالها ترك الحرية للمكلف بالضريبة بإتباعها أو عدم إتباعها، و هي مرحلة ثانية تأتي عندما يرد المدير الولائي للضرائب على شكاية المكلف.

بحيث يجوز للمكلف بالضريبة أن يسلك طريقا اختياريا لفض النزاع و حل الخلاف بينه و بين إدارة الضرائب، و ذلك من خلال الطعن في قرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الطعن، حيث تبت هذه اللجان في طلبات التخفيض من الضريبة أو استدراك الأخطاء في تأسيس وعاء الضريبة أو حسابها أو من اجل الاستفادة من بعض الإعفاءات المقررة قانونا.

ولعلى الغاية التي شرعت من اجلها لجان الطعن هي إيجاد حلول للخلافات المحتملة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، و حماية المكلف من تعسف الإدارة الضريبية و التقليل من عرض المنازعات في مجال الضرائب على القضاء، و من اجل ذلك نص المشرع على تنظيم ثلاث لجان طعن:

- لجنة الطعن الولائية.

- لجنة الطعن الجهوية .

- لجنة الطعن المركزية.

حيث أن اختصاصات هذه اللجان تأتي بعد أن يرد المدير الولائي للضرائب عند التظلم و طعن المكلف بالضريبة، بحيث يمكن لهذا الأخير في حالة عدم رضاه أن يرفع طعنه إلى لجنة الطعن المختصة خلال مدة معينة شريطة أن لا يكون قد رفع دعواه أمام القضاء².

يمكن حسب الحالة للمكلف بالضريبة الذي لم يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري

تيت عامر و طالبي فريد، التسوية الادارية لمنازعات الوعاء و التحصيل، مذكرة ماستر، محاسبة و جباية معمقة، جامعة

¹ محمد البشير الابراهيمي، 2021_2022، ص:30.

² محمد صغير بعلي، يسري ابو علي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص:76.

للضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة المنصوص عليها قانوناً في أجل (4) أربعة أشهر من تاريخ استلام قرار الإدارة¹.

إن الطعن أمام اللجان المختصة لا يعلق الدفع و لكن يمكن للشاكي الذي رفع القضية إلى لجنة الطعن الاستفادة من أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية و ذلك بأن يسدد من جديد مبلغ يساوي 20% من الحقوق و العقوبات محل النزاع.

لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية².

ترسل الطعون من طرف المكلفين بالضريبة إلى رئيس لجنة الطعون و تخضع للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادتين 73 و 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

وتلتزم لجان الطعن بإصدار قرارها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو الرفض في أجل (4) أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة، فإن لم تبدي اللجنة قرارها في الأجل المذكور أعلاه، فإن صمتها يعتبر رفضاً ضمناً للطعن و يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان.

كما يجب في حالة عدم المصادقة على تقرير الإدارة أن تحدد مبالغ التخفيض أو الإعفاء و تبلغ هذه التخفيضات أو الإعفاءات إلى المكلف إثر انتهاء الاجتماع من طرف الرئيس في أجل شهر (1) واحد.

يبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة حسب الحالة من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

و تصنف لجان الطعن كما يلي:

1. لجنة الطعن الولائية³:

وفقاً لمحتوى المادة 81 مكرر فقرة 1 تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم

المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال.

❖ **تشكيلة لجنة الطعن الولائية:** تتشكل لجنة الطعن الولائية من.

- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيساً.

¹ المادة 80 الفقرة 1، قانون الإجراءات الجبائية، 2023، ص: 41.

² المادة 80 الفقرة 3، المرجع نفسه، ص: 41.

³ المادة 81 مكرر 1، المرجع السابق، ص: 42.

- عضو واحد(1) من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثل واحد(1) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد (1) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد (1) عن الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- ممثل واحد(1) عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية.
- ممثل واحد (1) عن الغرفة الجزائرية للفلاحة الكائن مقرها بالولاية.
- المدير الولائي للضرائب أو حسب الحالة رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب أو ممثليهم الذين لهم على التوالي، رتبة نائب مدير أو رئيس مصلحة رئيسية. في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة احد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة. يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري.

❖ **اختصاصات لجنة الطعن الولائية.** تبدي هذه اللجنة رأيا حول ماياتي :

- الطلبات التي تتعلق بالعمليات من الحقوق و الغرامات التي يقل مجموع مبالغها أو يساوي عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

2. **لجنة الطعن الجهوية¹:** سنتطرق إلى كل من تشكيلتها و اختصاصاتها.

❖ **تشكيله لجنة الطعن الجهوية:**

نشأ لدى كل مديرية جهوية لجنة طعن للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال مشكلة كما يلي:

- خبير محاسب يعينه رئيس المصف الوطني المحاسبين رئيسا.
- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله، برتبة نائب مدير.
- ممثل واحد(1) عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب مدير.
- ممثل واحد(1) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.

¹ المادة 81 مكرر2، المرجع السابق، ص 43.

- ممثل واحد (1) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب، برتبة رئيس مكتب على الأقل.
 - ممثل واحد (1) عن غرفة التجارة و الصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.
 - ممثل واحد (1) عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب.
 - ممثل واحد (1) عن المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.
 - في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة احد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.
 - يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة خبيرا موظفا يكون له صوت استشاري.
- ❖ **اختصاصات اللجنة الجهوية للطعن:** تبدي اللجنة رأيها حول مايلي:

- الطلبات التي تتعلق بالعمليات التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق و الغرامات المتعلقة بالضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) و يقل أو يساوي سبعين مليون دينار جزائري(70.000.000 دج) و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.
- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لاختصاص مراكز الضرائب .
- وفي هذا المجال يمكننا التطرق إلى طعن المدير الولائي بقرار لجنة الطعن حيث يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار لجان الطعن إما فيما يخص طعن المدير الولائي في قرار ضد المكلف بالضريبة فان هذا يعتبر توجيهها غير صحيح مما يستوجب رفضها.

3. لجنة الطعن المركزية¹. تتشكل لجنة الطعن المركزية ممايلي:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا رئيسا.
- ممثل واحد (1) عن وزارة العدل تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة تكون له على الأقل رتبة مدير.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير.
- ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة تكون له على الأقل رتبة مدير.

¹ المادة 81 مكرر 3، المرجع السابق، ص 44.

- ممثل واحد (1) عن الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.
 - ممثل واحد (1) عن الغرفة الوطنية للفلاحة.
 - مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة نائب مدير.¹
- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.
- يمكن للجنة أن تضم إذا اقتضت الحاجة خبيراً موظفاً يكون له صوت استشاري كما يعين المدير الفرعي المكلف بلجان الطعن المديرية العامة للضرائب بصفته مقرراً للجنة.
- تتكفل بأمانة اللجنة مصالح المديرية العامة للضرائب، يعين المدير العام للضرائب أعضاءها.
- ❖ **اختصاصات اللجنة المركزية للطعن.** تبدي اللجنة المركزية للطعن رأيها حول مايلي:
- الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة التابعون لمديرية المؤسسات الكبرى و التي سبق أن أصدرت هذه الأخيرة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.
 - القضايا التي يفوق مبلغها الإجمالي من الحقوق و الغرامات سبعين مليون دينار جزائري (70.000.000 دج) و التي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي.
- ثانياً: إجراءات المرحلة القضائية في النزاع الضريبي.**
- 1. أسباب اللجوء للنزاع القضائي:**
- تعتبر المرحلة القضائية آخر مرحلة للنزاع الضريبي مع الإدارة الجبائية و يلجأ إليها عند:
- إشعار بقرار رفض كلي أو جزئي، صادر تبعاً لشكوى نزاعية (طعن أولي) أو طعن نزاعي (طعن أمام لجان الطعن) سواء تكون هذه الأخيرة صادرة قبل أو بعد انقضاء الأجل المعينة للبت في شكوى معينة.
 - بعد انقضاء الأجل المحددة للبت في الشكاوى أو الطعون النزاعية، و لم يتم تسليم إشعار القرار الخاص بها.
- 2. شروط قبول الدعاوى القضائية¹.**

¹ المادة 83 الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 46.

لقد حددت المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية الشروط الشكلية لقبول الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية و المتمثلة في:

- أ. **الآجال:** يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة اشهر (4) تحسب من تاريخ.
 - إشعار القرار الصادر تبعا للشكوى نزاعية أو طعن نزاعي.
 - انقضاء الآجال المعينة في البت في الشكاوي النزاعية أو الطعون النزاعية.
 - ب. **أن ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة و موقعة:** لكي تكون العريضة مقبولة شكلا يجب أن تكون العريضة الافتتاحية للدعوى تتوفر على الشروط التالية:
 - مكتوبة على ورق عادي ولا تخضع لحقوق الطابع.
 - ممضية من طرف المكلف المعني أو من طرف وكيله.
 - تتضمن عرضا صريحا للوسائل و الدفع الأولية التي سبق الإدلاء بها في الشكوى و كذا الأدلة التي تثبت صحة الادعاء.
 - أن ترفق بالإشعار المتضمن تبليغ لقرار المعارض عليه.
 - يجوز الاحتجاج أمام المحكمة الإدارية على حصص ضريبية غير تلك الواردة في الشكوى في مرحلتها الإدارية، و لكن يجوز في حدود التخفيض الملتمس في البداية أن تقدم طلبات جديدة أيا كانت شريطة أن تعبر عليها صراحة في العريضة الافتتاحية للدعوى.
 - كما انه لا يمكن أن ترفع الدعوى القضائية دون مرورها إجباريا على المرحلة الإدارية.
3. **إجراءات سير الدعاوي الضريبية:**

إن إجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الأمر بها في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على رقم الأعمال هي مراجعة التحقيق و الخبرة¹.

- أ. **مراجعة التحقيق:** يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بإجراء فحص مضاد إذا رأت ضرورة لذلك، و يقوم بهذه العملية أحد أعوان مديرية الضرائب غير الذي قام بإجراء التحقيق الأولي، و بحضور المكلف². و بعد الانتهاء من مراجعة التحقيق يقوم العون بتحرير محضر يضمنه ملاحظات المكلف، و كذا عند

¹ المادة 85 ،قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 46.

فاطمة الزهراء عزيز، تسوية المنازعات الضريبية أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 16 جوان 2017 ص 443.

الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يحيل بعد ذلك محضر التحقيق على مدير الضرائب للولاية الذي يتولى بدوره إرسال الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته.

ب. الخبرة: عرفت المحكمة العليا الخبرة أنها "عملا عاديا للتحقيق الذي هو من القانون العام و انه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول لها اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتتويبه في إطار ما ليس ممنوع قانونا"¹

وطبقا لأحكام المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية، يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة و ذلك إما تلقائيا و إما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو المدير الولائي للضرائب.

كما تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية، غير أنها تسند إلى ثلاثة (3) خبراء إن طلب احد الطرفين ذلك، و في هذه الحالة يعين كل طرف خبيره ، و تعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث.

4. طرق الطعن المخولة للمكلف ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية:

تعتبر طرق الطعن أداة تنظمها القوانين لمراجعة الأحكام الصادرة عن القضاء و مراقبة صحتها يمكن أن تكون عادية بقوة القانون، و غير عادية عندما يحدد لها القانون بعض الشروط المسبقة.

أ. طرق الطعن العادية

- الاستئناف²:

بعده القانوني: إن القرارات الصادرة عن الدرجة الأولى للقضاء الإداري في المواد الجبائية تقبل الاستئناف، و ذلك حسب أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية، و كذا المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية غير أن هذه الأحكام لا تطبق في مجال الضرائب غير المباشرة، أين يفصل فيها بصفة ابتدائية و نهائية من قبل المحاكم الإدارية، و التي لا تقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و ذلك حسب ما ورد في المادة 498 من قانون الضرائب الغير مباشرة و التي تنص " أن الاعتراضات التي يمكن أن تثار في موضوع الرسوم تطرح أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية "

قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الخاص، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 123.

²فاطمة الزهراء عزيز، تسوية المنازعات الضريبية امام القضاء الاداري مرجع سابق، ص 446.

ميعاد الاستئناف: تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية " يحدد اجل استئناف الأحكام بشهرين(2)، و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة".

شكل الاستئناف: يشترط في عرائض المكلف المقدمة تحت طائلة عدم قبولها شكلا مايلي:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم و لقب و موطن المستأنف.
- اسم و لقب و موطن المستأنف عليه و إن لم يكن له موطن فأخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الأوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم و توقيع المحامي و عنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف وفقا لأحكام المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية.

كما يجب تقديم عريضة الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى

مجلس الدولة.

المعارضة¹: تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية، و تتعلق بالنظام العام، و قد نصت عليها أحكام المواد من 327 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية، و تمنح للمكلف الذي صدر ضدها حكم غيابي حيث يسمح لها باللجوء إلى نفس الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى بطلب الحكم فيها من جديد. و لا تقبل المعارضة إلا في ميعاد شهر من تاريخ تبليغ الحكم، و ترفع المعارضة وفقا للقواعد المقررة لعرائض افتتاح الدعوى، و إذا تخلف المكلف بالضريبة عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز لها الطعن بمعارضة جديدة.

مطبوعة بعنوان المنازعات الضريبية_ المرحلة القضائية_ مديرية المنازعات الادارية و القضائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، ص 20_21.

ب. طرق الطعن غير العادية¹:

الطعن بالنقض: لقد تطرقت إليها أحكام المواد من 349 إلى 370 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أنه لا يسمح بهذا النوع من الطعن في المنازعات الضريبية، إلا ما تعلق منها بالضرائب غير المباشرة.

الطعن أمام مجلس الدولة: بعد صدور الحكم من طرف المحكمة الإدارية، و إذا لم يرضي مضمون هذا القرار المكلف بالضريبة فيمكن استئناف الحكم (القرار) الصادر من المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة. إذ يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.²

إن لمجلس الدولة اختصاصات كأول و آخر درجة و التي تتمثل في الفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية إضافة إلى اختصاصه بالفصل في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة، إما عن اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للنقاضي في مجال القضاء الإداري تظهر من خلال اختصاصه بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، و الدعوى الضريبية تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و على هذه فان مجلس الدولة يعتبر كجهة استئناف للأحكام الصادرة في الدعاوى الضريبية من طرف المحاكم الإدارية، هذا و نشير إلى أن مجلس الدولة يعتبر كجهة استئناف للأحكام الصادرة في الدعاوى الضريبية من طرف المحاكم الإدارية، و كذلك جهة نقض و هو من اختصاصاته، و هذا ما جاء في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها على أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

وما يجب الإشارة إليه أن الاستئناف أو حتى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و هذا ما جاءت به المادتين 908 و 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.³

¹ مطبوعة المنازعات الضريبية، المرجع السابق، ص 22.

² المادة 90 مرجع سابق، ص 48.

قاشي يوسف، مطبوعة محاضرات، المنازعات الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد

³ أولحاج، البويرة، الجزائر، 2014_2015، ص 113_114.

طرق الطعن في قرار مجلس الدولة:

ويتم عن طريق إعادة النظر و هو إجراء يمنح لإطراف الخصومة، الذين ليس بإمكانهم الطعن سواء عن طريق الاستئناف أو المعارضة، حق طلب إعادة النظر مرة أخرى و ذلك أمام مجلس الدولة و يخضع بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، و يمكن تقديم التماس هذا الإجراء إلى أحكام المواد 966 و 969 إلا انه لا يسمح بهذا النوع من الطعن في المنازعات الضريبية إلا ما تعلق منها بالضرائب غير المباشرة، ولا يجوز الطعن بإعادة النظر إلا في إحدى الحالتين التاليتين¹:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

و يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير، أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم².

ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس³.

المادة 966_967 القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 2008/02/25،

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2008/04/23، عدد 21، ص 109.

² المادة 968، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع نفسه، ص 109.

³ المادة 969، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع نفسه، ص 109.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

سنعالج في هذا المبحث الدراسات السابقة حيث لاحظنا وفرة في الرسائل الجامعية و المقالات العلمية مشابهة للموضوع ، وقلّة الدراسات الأجنبية .

المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية

أولاً: الدراسة الأولى

بلعيد عائشة، زرقاط سيدة بعنوان إجراءات المنازعة الجبائية ودورها في عملية التحصيل الجبائي، شهادة الماستر في الحقوق، الموسم الجامعي : 2019-2020.

حيث عالجت في هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي: ما مدى كفاءة إجراءات القانون الجزائري المنظم لمادة الضرائب في تسوية المنازعات الضريبية؟ وما دورها في عملية التحصيل الجبائي؟

من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية :

- تقديم الشكوى في نزاع الوعاء، يكون بعرض الشاكي لطلباته وأسباب اعتراضه على الضريبة، مع تقديم أدلة الإثبات على المكلف، إذا وقع عبء الإثبات عليه .
- الشكاوى في الشكل القانوني، وفقا لشروط شكلية وموضوعية وخلال مدة زمنية محددة.
- تمر الشكاوى بإجراءات تحقيق إدارية قانونية منذ استلامها إلى غاية الفصل فيها وإصدار القرار النهائي بعد دراستها من طرف الجهة المختصة بذلك ويحصل فيها المكلف إما على الرفض الكلي لشكواه أو على تخفيض جزئي أو كلي.

ثانياً: الدراسة الثانية

قابة عواطف، لعريبي فاتن، دور المنازعات الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي، مذكرة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، 2021-2022.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

ما مدى مساهمة المنازعات الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي؟

من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تتمتع الإدارة الضريبية في إطار ممارستها للرقابة السابقة على المنازعات الضريبية بنوعيتها منازعات الوعاء والتحصيل بسلطات واسعة مقارنة بالضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة التي تكون محصورة ومحدودة.
- إن المنازعات الضريبية في النظام الجزائري تتميز بخصوصيات ومميزات تتفرد بها مقارنة بالمنازعات الإدارية الأخرى إذ جعلها أكثر تعقيدا من غيرها من المنازعات وبالنظر إلى منازعات الوعاء الضريبي نجد أن المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ حيث تقوم على تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل الإدارة الضريبية و لقد منح المشرع الجزائري من خلال القوانين الجبائية الحق للمكلف بأن يرفض تسديد الضريبة سبب يتمسك به كأن لا يدفع لأنها غير مؤسسة أو تعسفية، ففي هذه الحالة يلجأ المكلف إلى تقديم الشكاية إلى الجهة المختصة بذلك وفقا للشروط المحددة قانونا لاستصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع المطروح أمامها.

ثالثا: الدراسة الثالثة

إخلف حسناء بعنوان **منازعات التحصيل الضريبي** - دراسة مقارنة- الدراسة رسالة ماجستير مقدمة في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون عام اقتصادي بجامعة وهران 1 محمد بن أحمد. عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

هل وافق المشرع الجزائري في تنظيم منازعات التحصيل الضريبي؟

و توصلت الى محاولة وضع آليات تساهم في تسريع إجراءات التحصيل الضريبي.

رابعا: الدراسة الرابعة

نبيل دحدوح, رشيد العقون بعنوان **فعالية آليات المنازعات الإدارية الجبائية في الجزائر 2018-2019** دراسة حالة المديرية العامة للضرائب-جامعة محمد بوضياف بالمسيلة . عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

ما مدى فعالية آليات المنازعات الادارية الجبائية في الجزائر 2018-2019

من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية :

كثرة التصريحات الجبائية و أيضا التحصيلات الغير مؤسسة جبائيا تخلق فجوة بين الإدارة الجبائية و الخاضعين للضريبة، مما يرهق الإدارة الجبائية و يجعلها تخسر الكثير من الوقت و الجهد البشري الموجه لفك مثل هكذا نزاعات.

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

أولاً: الدراسة الأولى

ط.د. محمد أمين كويدمي بعنوان دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية مجلة دراسات جبائية، مجلد 8 ، العدد: 2 (2019).

عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي :

ما دور المنازعات الجبائية في حل الخلاف بين المكلف والإدارة الضريبية ؟

من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- التميز في المنازعات الإدارية وجود نوعين من المنازعات أولهما منازعات الوعاء، أما الثانية فهي منازعات التحصيل.
- المشرع الجزائري حاول الإلمام بالأجال المتعلقة بإيداع الشكوى حسب طبيعة النزاع، إضافة إلى ذلك على المكلف بالضريبة تعيين وكيل عن طريق وكالة، إذا كانت الضرورة تستعدي ذلك.

ثانياً: الدراسة الثانية

يوسف قاشي، بعنوان قراءة في واقع المنازعات الضريبية في الجزائر وسبل التخفيف منها، مجلة علمية دولية محكمة، 2017.

عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

ما هو موجود منها و حالات الفصل فيها و في كيفية التخفيف من نشوء هذا النوع من المنازعات ؟

من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

تعتبر المنازعات الضريبية إحدى أهم المعوقات التي تحد من تحقيق النظم الضريبية لأهدافها، فهي تتولد من توافر العديد من الأسباب المؤدية إليها، كما أنها تؤدي إلى آثار سلبية عديدة على نفسية المكلف الضريبي من جهة وعلاقتة بالإدارة الضريبية من جهة أخرى، كما أنها تساهم في عرقلة عمل الإدارة الضريبية من خلال انشغال موظفي الإدارة بمتابعة هذه المنازعات والفصل فيها.

ثالثاً: الدراسة الثالثة

خنفري فدوى .اليزيد علي بعنوان موقف المشرع الجزائري من منازعات التحصيل الضريبي في النظام

الجبائي الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلة 05، العدد 2019، 01

عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

كيف نظم المشروع الجزائري منازعات استرداد المبالغ المدفوعة المحجوزات والإعفاء و التقادم الذاتي؟
من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

منازعات التحصيل الضريبي تقوم على اعتراف المكلف بأساس فرض الضريبة، ومن ثمة فهو يقر برقم الأعمال والريح المحقق غير أنه غير أنه ينازع الإدارة في الإجراءات المتبعة في تحصيل الضريبة من حيث الآجال أو المبالغ المقدرة أو الإجراءات المتبعة، نتيجة إخلال المكلف بالالتزامات الواقعة على عاتقه، والسبب من وراء ذلك تشعب القوانين الضريبية وكثرتها مما ينجم عنه الكثير من المنازعات في المجال الجبائي، خصوصا في مرحلة تحصيل الضريبة من طرف المكلف بالضريبة في حالة تهريه من الالتزامات الملقاة على عاتقه، ولتسوية هذا النوع من المنازعات أوجد المشرع مجموعة من الإجراءات الجبائية المتعلقة بتحصيل مستحقات الخزينة العمومية، والاعتراضات التي خولها التشريع الضريبي بهدف نشر الوعي بين المكلفين بالضريبة ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وفي نفس الوقت، حمايتهم من تعسف الإدارة الجبائية.

رابعا: الدراسة الرابعة

نبيل قليل، بعنوان سبل تفعيل النظام الضريبي بالاستناد إلى الحصيلة الضريبية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة المجلد 06 / العدد: 01 (2021)
عالجت هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية وهي:

ما هو واقع النظام الضريبي استنادا إلى الحصيلة الضريبية في الجزائر، وما هي سبل تفعيله؟
من خلال الدراسة نستخلص النتائج التالية:

ضرورة عصنة الإدارة الضريبية من خلال الإسراع في رقمنتها و مختلف القطاعات التي يعمل معها وكذا توسيع القوانين بما يشمل النشاطات الموازية وتعزيز الرقابة الجبائية وتسريع معالجة المنازعات الضريبية.

المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

أولا: الدراسة الأولى

Mustapha IDDIRI , Mohamed ZERGOUNE, Impact de la Modernisation de l'administration Fiscale sur l'efficacité de l'administration Fiscale et la Conformité Fiscale des Contribuables en Algérie

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد تأثير تحديث الإدارة الضريبية على الإدارة الضريبية الفعالة والامتثال الضريبي لدافعي الضرائب الجزائريين. لتقييم هذا التأثير، استخدمنا البيانات الإحصائية الانعكاسية نشاط إدارات المديرية العامة للرسوم (DGI) ، مثل الإيرادات الضريبية والتكلفة الإدارية الإجمالية ورقم قضايا التقاضي المتعلقة بالتهرب الضريبي، مبلغ المبالغ المستردة بعد التدقيق الضريبي وعدد المحتالين المسجلين في الملف الوطني للمحتالين، من خلال تطور مختلف البيانات الإحصائية للفترة 2012-2018 خلصت إلى أن التحديث ومع ذلك حسنت إدارة الضرائب من كفاءة الإدارة الضريبية لا تزال هناك حاجة إلى بذل الجهود لتحسينها بشكل أكبر.

و من ناحية أخرى، برنامج التحديث لم يحسن الامتثال الضريبي لدافعي الضرائب.

ثانيا: الدراسة الثانية

IGHSSANENE YACINE، Contentieux fiscal : Entre le recours administratif et le recours juridictionnel (illustration par un cas au sein de la Direction des Grandes Entreprises "DGE "

من الضروري معرفة الأهمية العملية للتحصيل الضريبي يهدف دافع الضرائب إلى تحسين جودة العلاقات بين إدارة الضرائب ودافعي الضرائب.

الشكوى هي حق الرجوع المسبق، وهو أمر ضروري لفتح التقاضي أمام إدارة الضرائب والتي بدونها لا يمكن أن يكون أي علاج آخر ينجح لهذا السبب ، فإنه يفرض كل أهميته كضامن للدفاع عن الحقوق و ضمانات دافعي الضرائب من جهة ، ومصالح الخزينة العامة من جهة أخرى. في الواقع، فإنه يمكن تسوية النزاع خلال إجراءات الاستئناف السابقة التي قد يتم إحضارها إلى أن يصحح أخطائه في فرضه أو المحافظة عليه ويصدر قرارا بالرفض.

ومع ذلك، يتم منح وسيلة استئناف ثانية للجان اللجوء إلى الضرائب المباشرة وضريبة القيمة المضافة بهدف الطعن في قرار الرفض الكلي ليتم تقديم شكوى مثيرة للجدل في البداية.

خلاصة الفصل :

إن عملية تحديد الوعاء الضريبي لا تتسم بالسهولة المطلقة بل لابد أن تمزج بين الطرق الكمية والكيفية لتحديد قيمة هذا الوعاء ولا ينبغي الإعتماد على طريقة واحدة أو نوع واحد من طرق التحديد الكمية أو الكيفية على حد سواء، وفي مجال التحصيل نجد أن هناك طريقتين للتحصيل الأولى وهي الأصل والتي بموجبها يقوم المكلف بالضريبة بتوريد حصيلتها إلى خزينة الدولة عن طريق العديد من الأساليب، أما الطريقة الثانية وهي الإستثناء والتي بموجبها يتم تحصيل قيمة الضريبة بالقوة من ذمة المكلف متى ظهرت بوادر توشر لعدم الدفع من طرف المكلف بها.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لدراسة الحالة (مديرية الضرائب برج بوعريرج)

تمهيد:

بعد أن قمنا بالدراسة النظرية للمنازعات الضريبية في الفصل الأول من بحثنا هذا، ارتأينا إلى دراستها من الجانب التطبيقي في هذا الفصل و ذلك للإمام أكثر في الموضوع و توضيح جميع المراحل التي يمر بها النزاع من خلال القيام بدراسة شكوى حلتين مختلفتين بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج كما تطرقنا أيضا لإحصائيات مختلف المنازعات الجبائية الخاصة بثلاث سنوات (2019-2020_2021).

المبحث الأول: المديرية الولائية للضرائب برج بوعريرج

تسهر المديرية الولائية للضرائب على احترام التنظيم و التشريع الجبائيين، مع متابعة و مراقبة نشاط المصالح الخارجية لتحقيق الأهداف المحددة لها، كما تعتبر العلاقة بين المديرية الجهوية للضرائب و المديريات الولائية الواقعة ضمن دائرتها الإقليمية علاقة سلمية، و تلتزم المديريات الولائية بإبلاغها بكل الجداول الإحصائية المعدة دوريا و المنصوص عليها في التنظيم المعمول به و تقديم كل البيانات و التقارير التي تخص تسيير المصالح أو تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين.

المطلب الأول: نشأة المديرية، مهامها و هيكلها

إن مديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج التي أجرينها فيها تربصنا التطبيقي الأساسية على المستوى المحلي و تحتوي بالتقريب على حوالي 480 موظف تابع لها.

أولا: نشأة مديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج

تم إنشاء نظام المديريات الجهوية و المديريات الولائية بموجب المرسوم التنفيذي 91/60 المؤرخ في 1991/02/23 المتضمن تنظيم وتحديد مهام المصالح الخارجية لإدارة الضرائب المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98/155 المؤرخ في 1998/05/16 الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 09 أين عرفت المصالح الخارجية للإدارة الجبائية تنظيما هيكليا مستقلا في شكل مديريات و لائية و مفتشيات الضرائب و قبضاتها طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 1991/04/30 والذي طرأت عليه تعديلات نص عليها القرار الوزاري في 1991/02/12 أما فيما يخص المرسوم 91/60 المؤرخ في 1991/02/23 في مواد 43 و 45 يحدد صلاحيات المديرية الجهوية المتمثلة في تنشيط عمل المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي حيث يقوم بتوجيه و تقويم و مراقبة هذه الأخيرة.

ثانيا: مهام مديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج.**1. مجال أساس الضريبة**

- تنظيم جميع المعلومات الجبائية و استغلالها أفضل استغلال.

- تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- إعداد برامج التدخل للذين يمولون الضريبة ومتابعت تنفيذها و تقييم نتائجها.
- دراسة العرائض و الشكاوي و العمل على تنظيم أشغال للجان الطعن و متابعة المنازعات الجبائية و مسك الملفات المرتبطة بها .
- التحليل و تقويم الدوري لعمل المفتشيات و إعداد ملخص عن ذلك والقيام بأي إجراء من شأنه أن يحسن من عملها.

2. مجال التحصيل

- القيام بالرقابة القبالية لحسابات و تسيير الضرائب و تصنيفها.
- متابعة قباضات الضرائب في في تحملها مسؤولياتها.
- تنظيم أشغال لجان الطعن و متابعة المنازعات و الضبط المستمر للملفات المتعلقة بها.
- متابعة تطور الدعاوي أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل .
- تحلل و تقوم دوريا عمل القباضات و تقترح أي تدابير من شأنها أن تحسن عملها.

المطلب الثاني: هيكل مديرية الضرائب لولاية برج بوعريرج

تتضمن المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريرج مصالح خارجية و أخرى داخلية:

أولاً: المصالح الخارجية:

- مركز الضرائب لولاية برج بوعريرج.
- المركز الجوّاري للضرائب رأس الوادي برج بوعريرج.
- مفتشيات الضرائب (تنقسم الى 12 مفتشية من بينها مفتشية التسجيل والطابع و مفتشية الضمان للمراقبة و التحقيق)
- قباضات الضرائب (يوجد 10 قباضات على مستوى الولاية من بينها قباضة الضرائب لمركز الضرائب و قباضة المركز الجوّاري)

ثانياً: المصالح الداخلية

1. المديرية الفرعية للعمليات الجبائية- وتتكون من أربعة مكاتب على النحو التالي:
 - مكتب التنظيم و العلاقات العامة.
 - مكتب التشغيل و المساعدة.
 - مكتب الجداول.

- مكتب الإحصاء.

ومن مهام هذه المديرية تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار، متابعة نظام الإعفاء والإمتيازات الجبائية و كذا التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء على الرسم على القيمة المضافة.

2. المديرية الفرعية للوسائل- وتتكون من:

- مكتب المستخدمين

- مكتب عمليات الميزانية

- مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشيف

- مكتب الإعلام الآلي

ومن مهامها تسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة للمديرية الولائية للضرائب و السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها و إبقاء المنشآت التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

3. المديرية الفرعية للتحصيل- و تتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله.

- مكتب مراقبة التحصيل.

- مكتب التصفية.

وتكلف هذه المديرية بالتكفل بالجداول و سندات الإيرادات، مراقبتها ومتابعتها و كذا متابعة العمليات و القيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل.

4. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية- و تتكون هذه المديرية من أربعة مكاتب:

- مكتب البحث عن المعلومات.

- مكتب البطاقات.

- مكتب المراجعات الجبائية.

وتكلف بإعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات و متابعة انجازها.

5. المديرية الفرعية للمنازعات- و تكلف ب:

معالجة الاحتجاجات المقدمة لرسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية و تبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة و معالجة طلبات استرجاع الدفع

السابق للرسم على القيمة المضافة و كذا تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وسوف نتطرق إلى مهام مكاتب هذه المديرية بالتفصيل كونها محل الدراسة على النحو التالي:

❖ مكتب الاحتجاجات- و يكلف ب:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.

- استلام و دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

❖ مكتب لجان الطعن: و يكلف ب:

• دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة و تقديمها للجان المصالح و الطعن النزاعي أو الإعفائي المتخصصة.

• تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاع دفع أقساط الضريبة أو الرسوم أو الحقوق غير القابلة للتحصيل و عرضها على لجنة الطعن الإعفائي المتخصصة.

❖ مكتب المنازعات القضائية- و يكلف ب:

• إعداد و تكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائرية المتخصصة.

• الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإيرادات الجبائية عند فرض الضريبة.


❖ مكتب التبليغ و الأمر بالصرف- و يكلف ب:

• تبليغ المكلفين بالضريبة و المصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

• الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

الشكل رقم (2) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

برج بوعريريج



المصدر: من إعداد الطالبتين.

المبحث الثاني : دراسة حالة لمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج

تمت الدراسة على نموذجين من الشكاية لمكلفين الأول صاحب مؤسسة مقاوله الأشغال العمومية و المكلف الثاني صاحب سيارة أجرة و كانت دراسة الشكوتين على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم الإداري المسبق (الشكاية).

في هذا الجزء يتم دراسة الشكوى من الناحية الشكلية كون إجراءات تقديم الشكوى مهمة جدا و قد يؤدي إهمال بعضها إلى عدم قبولها و رفضها شكلا و تلخص هذه النقاط في شكل بطاقة استخلاصية تنظم كل المعلومات و من أهم هذه النقاط:

- التسمية الاجتماعية للمكلف، رقم تعريفها الجبائي، النشاط، العنوان، توقيع المسير، و الختم و اسم و لقب و رتبة العون المحقق.
- رقم و تاريخ الشكاية: يعطى للشكاية رقما و تاريخ يعتد به في حساب الآجال (يقصد بها آجال البت أي آجال دراسة الشكوى) و ذلك حسب نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.
- حيث يبت رؤساء مراكز الضرائب و رؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكاوي التابعة لاختصاص كل منهم في اجل (4) أربعة اشهر، اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى.
- يحدد هذا الأجل بستة (6) اشهر، عندما تكون من اختصاص المدير الولائي للضرائب.
- يمدد الأجل إلى ثمانية (8) اشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية.

ويقلص هذا الآجال إلى شهرين (2) بالنسبة للشكاوي المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، يبلغ لها في شكل وصل استلام عن طريق رسالة عادية. جدول تفصيلي للضرائب المحتج عنها (نوع الضريبة، قيمتها، العقوبات)

- ذكر مصدر الإخضاع الضريبي:

التحقق من الآجال القانونية: بالرجوع إلى المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

- مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقاطع أدناه، تقبل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوي.

2_ ينقضي أجل الشكوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو اثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.
- 3- عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكاوى:
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، أن تعلق الأمر باعترافات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، أن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.
- 4- يجب تقديم الشكاوى التي تتضمن احتجاجا على قرار صادر اثر طلب استرداد قروض الرسم على القيمة المضافة، في أقصى اجل، قبل انقضاء الشهر الرابع الذي يلي تاريخ القرار المتنازع فيه كأقصى حد.
- أولا- التظلم الخاص بصاحب مؤسسة مقاولّة الأشغال العمومية:
- نجد أن المكلف (س.ي) يحتج من خلال الشكاوى على الضرائب الصادرة في حقه من 2010 إلى 2017، و تاريخ إيداع الشكاية كان في 2022/01/17.
- أي في خارج الآجال القانونية طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية أما من حيث الموضوع تم قبولها طبقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك بالتخفيض التلقائي ولأنه تم وضع شطب السجل التجاري بتاريخ 2010/12/06 أي قبل صدور التسويات الصادرة في حقه، والتي هي على النحو الآتي:

الجدول رقم 01: الوضعية الجبائية للمكلف (س.ي) المتنازع فيها.

السنة	رقم الجدول	طبيعة الضريبة	المبلغ دج
2010	جدول جماعي رقم 2011/212	ض د إ	5000
2010	جدول فردي رقم 4014/43	عقوبة جبائية	2500
2011	جدول جماعي رقم 2013/68	ض د إ	5000
2011	جدول جماعي رقم 2013/68	عقوبة الوعاء	1250
2011	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	10000
2012	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	7500
2013	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	10000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	ض د إ	30000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	10500
2014	جدول فردي رقم 2019/300	رسم على نشاط المهني	12000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	3000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	رسم على القيمة المضافة	102000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة ASD TVA	25500
2015	عقد جزافي رقم 2015/1860	ض ج و	30000
2016	جدول فردي رقم 2019/300	ض ج و	30000
2016	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	7500
2017	جدول فردي رقم 2019/300	ض ج و	30000
2017	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	7500
المجموع			329250

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية أبريل 2023.

1. آجال تقديم الشكوى:

الآجال العامة لقبول التظلم (الشكاية) المرفوعة من طرف المكلف بالضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لمضمون الشكوى وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

- جدول جماعي رقم 68 الخاص بسنة 2013
- جدول فردي رقم 43 الخاص بسنة 2014
- العقد الجزافي رقم 1860 الخاص بسنة 2015
- الجدول الفردي رقم 300 الخاص بسنة 2019
- تاريخ تقديم الشكاية 2022/0/17
- تاريخ شطب السجل التجاري 2010/12/06
- الآجال إلى غاية 2021/12/31

الشكوى مرفوضة من حيث الشكل لأنها خارج الآجال و مقبولة مضمونا.

2. التحقيق و البت في الشكاية:

عند وصول الشكاية إلى مديرية الضرائب، يأمر المدير الولائي للضرائب بتحويل ملف الشكاية إلى المفتشية المختصة إقليميا بإجراء التحقيق في موضوع الشكاية لأن هذا الأخير المكلف بتحديد الوعاء الضريبي و بالتالي يكون الأعم من غيره بكل ما يتعلق بالضرائب موضوع الشكاية و كان رد رئيس المفتشية في موضوع الشكاية محل الدراسة على النحو التالي:

_ رأي رئيس المفتشية:

برج بوعرييج في 2022/08/25

مرفوضة(خارج الآجال)

السيد:(س.ي) - مؤسسة الأشغال العمومية

العنوان :XXXXXXXXXXXX.برج بوعرييج

بالرجوع إلى الملف الجبائي، المكلف قام بشطب السجل التجاري بتاريخ 2010/12/06

(تم استلام الشطب بتاريخ 2020/02/26) و عليه نقترح على سيادتكم مايلي:

- بالنسبة إلى الجدول الجماعي رقم 2013/68 سطر 55 تسوية 2011، إلغاء الحقوق الخاصة بالجدول المقدر ب 6250 دج.

- بالنسبة إلى الجدول الفردي رقم 2014/43 خاص بتسوية AF G50 من 2010 إلى 2013، تخفيض الحقوق و إبقاء على تسوية 2010، أي تخفيض حقوق من 30000 دج إلى 2500 دج أي إلغاء حقوق بقيمة 27500 دج.
- بالنسبة للعقد الجزافي رقم 2015/1860 تسوية سنة 2015 إلغاء الحقوق الناتجة عن العقد بمقدار 30000 دج .
- بالنسبة إلى الجدول 2019/300 تسوية سنة 2014 و 2016 و 2017، إلغاء الحقوق الناتجة عن الجدول بقيمة إجمالية قدرها 258000 دج.
- ومن ثم يتم إرسال الشكاية إلى مكتب الاحتجاجات لإبداء رأيه مع المدير الولائي و كذا المدير الفرعي للمنازعات
- رأي رئيس مكتب الإحتجاجات:
- من ناحية الشكل: مرفوضة شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية
- من ناحية الموضوع : تخفيض تلقائي طبقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وعلى أساس تاريخ الشطب 2010/12/06 بمبلغ إجمالي 321750 دج.
- رأي المدير الفرعي للمنازعات:
- مرفوضة شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية تخفيض تلقائي طبقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية و على أساس تاريخ الشطب 2010/12/06 بمبلغ إجمالي 321750 دج.
- رأي المدير الولائي للضرائب:
- مرفوضة شكلا لتقديمها خارج الآجال القانونية طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية تخفيض تلقائي طبقا لأحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية و على أساس تاريخ الشطب 2010/12/06 بمبلغ إجمالي 321750 دج، وكان التخفيض كما يظهر بالتفصيل في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: الوضعية الجبائية للمكلف (س.ي) بعد الشكوى

السنة	رقم الجدول	طبيعة لبضريبة	المبلغ دج
2011	جدول جماعي رقم 2013/68	ض د إ	5000
2011	جدول جماعي رقم 2013/68	عقوبة الوعاء	1250
2011	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	10000
2012	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	7500
2013	جدول فردي رقم 2014/43	عقوبة جبائية	10000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	ض د إ	30000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	10500
2014	جدول فردي رقم 2019/300	رسم على نشاط المهني	12000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	3000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	رسم على القيمة المضافة	102000
2014	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة ASD TVA	25500
2015	عقد جزافي رقم 2015/1860	ض ج و	30000
2016	جدول فردي رقم 2019/300	ض ج و	30000
2016	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	7500
2017	جدول فردي رقم 2019/300	ض ج و	30000
2017	جدول فردي رقم 2019/300	عقوبة الوعاء	7500
المجموع			321750

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

ثانيا: التظلم الخاص بصاحب سيارة الأجرة (الصنوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC) :

تقدم المكلف (م،ع) بشكاية إلى المديرية الولائية للضرائب بتاريخ 2021/06/15 و يشمل احتجاج يطلب إعفائه من جميع الحقوق و الرسوم و الغرامات الصادرة في حقه عن طريق الجدول الفردي رقم 2019/515 استنادا إلى الشهادة الإدارية المقدمة من طرف مديرية النقل و انه تم تجميد نشاطه منذ سنة 2013 وكانت وضعيته الجبائية المحتج عليها على النحو الآتي:

الجدول رقم 03: الوضعية الجبائية للمكلف (م.ع) المتنازع فيها.

السنة	رقم الجدول	طبيعة الضريبة	المبلغ دج
2014،2015،2016	جدول فردي رقم 2019/515	ض د إ	37500
2017	جدول فردي رقم 2019/515	ض ج و	18000
2014،2015،2016	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على نشاط المهني	9000
2014،2015،2016	جدول فردي رقم 2019/515	ر ق م	24150
2014،2015،2016	جدول فردي رقم 2019/515	عقوية ر ق م	4935
المجموع			93585

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

1. آجال تقديم الشكوى:

الآجال العامة لقبول التظلم (الشكاية) المرفوعة من طرف المكلف بالضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحويل أو حصول الأحداث الموجبة لمضمون الشكوى وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية الشكوى مرفوضة من حيث الشكل لأنها خارج الآجال و مقبولة مضمونا.

2. التحقيق و البت في الشكاية:

عند وصول الشكاية إلى مديرية الضرائب، يأمر المدير الولائي للضرائب بتحويل ملف الشكاية إلى المفتشية المختصة إقليميا بإجراء التحقيق في موضوع الشكاية لان هذا الأخير المكلف بتحديد الوعاء الضريبي و بالتالي يكون الأعلم من غيره بكل ما يتعلق بالضرائب موضوع الشكاية و كان رد رئيس المفتشية في موضوع الشكاية محل الدراسة على النحو التالي:

الشكوى مرفوضة (خارج الآجال)

السيد : (م.ع) الممارس لنشاط : سيارة أجرة (CNAC) العنوان: برج بوعرييج.

بالرجوع إلى الملف الجبائي المكلف لم يقم بإيداع تصريحاته الجبائية الفصلية و كذا السنوية و لم يقم بإبلاغ المصلحة بأنه لم يمارس نشاطه منذ سنة 2013 و عليه كان رأي كل من رئيس المفتشية و مكتب الاحتجاجات و المدير الفرعي للمنازعات و كذا المدير الولائي بالرفض الكلي للشكاية و تم إبلاغ المكلف بالرفض للشكوى بتاريخ 2021/10/21.

المطلب الثاني: الطعن أمام لجان الطعن الإدارية.

بعد صدور القرار من المدير الولائي للضرائب بالرفض الكلي للشكاية و عدم قبول المكلف السيد: م. ع الممارس لنشاط سيارة أجرة، قام هذا الأخير بتقديم طعن أمام اللجان (اللجنة الولائية) بتاريخ 2021/11/22 يلتزم إلغاء الضرائب و الرسوم المفروضة عليه بموجب الجدول الفردي رقم 2019/515 بمبلغ إجمالي يقدر ب: 93585.00 دج مدعما ملفه بحجج توضيحية.

أولاً: دراسة الطعن من حيث الشكل**1. آجال تقديم الطعن**

تاريخ صدور قرار الرفض: 2021/10/21

تاريخ إيداع الطعن: 2021/10/22

آجال تقديم الطعن يكون بعد أربعة اشهر من تاريخ استلام القرار و بالتالي الطعن أمام اللجنة الولائية مقبول شكلا لأنه في الآجال.

2. رأي لجنة الطعن

الشكوى مقبولة شكلا لأنها في الآجال

ثانياً: دراسة الطعن من حيث الموضوع

تم برمجة هذا الملف خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/02/10 و التي قرر أعضاؤها تأجيل البت فيه إلى الجلسة بتاريخ 2022/03/31 من أجل التأكد من الوثائق المقدمة مع الطعن و من خلال دراسة الملف توصلت اللجنة إلى قبول الطعن و إخضاع المعني للحد الأدنى أخذا بعين الاعتبار انه قدم شهادة من مديرية النقل تفيد أن رخصة النقل منتهية الصلاحية في 2013/09/08 و أن السيارة تعرضت للسرقة سنة 2018 و كان مبلغ التخفيض هو: 63.585.00 دج كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم 04: الوضعية الجبائية للمكلف (م.ع) بعد الطعن.

السنة	رقم الجدول	طبيعة لبضريبة	المبلغ دج
2014	جدول فردي رقم 2019/515	ض د إ	2500
2015	جدول فردي رقم 2019/515	ض د إ	2500
2016	جدول فردي رقم 2019/515	ض د إ	2500
2017	جدول فردي رقم 2019/515	ض ج و	18000
2014	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على نشاط المهني	3000
2015	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على نشاط المهني	3000
2016	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على نشاط المهني	3000
2014	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على القيمة المضافة	7350
2015	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على القيمة المضافة	8400
2016	جدول فردي رقم 2019/515	رسم على القيمة المضافة	8400
2014	جدول فردي رقم 2019/515	عقوبة ASD TVA	735
2015	جدول فردي رقم 2019/515	عقوبة ASD TVA	2100
2016	جدول فردي رقم 2019/515	عقوبة ASD TVA	2100
المجموع			63585

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية أفريل 2023.

المبحث الثالث: إحصائيات المنازعات المتعلقة بالثلاث سنوات (2019-2020-2021)

سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مجمل الإحصائيات المتعلقة بالسنوات الثلاث (2019-2020-2021) الخاصة بالمنازعات الإدارية و كذا القضائية.

المطلب الأول: إحصائيات المنازعة الإدارية

تتمثل إحصائيات المنازعة الإدارية للثلاث السنوات على النحو التالي:

الجدول 05: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2019

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج

الضرائب و الرسوم المتنازع فيها	عدد الشكايات	المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المخفض دج
الضريبة الجزافية الوحيدة	92	2.862.576	7.678.085
الأرباح الصناعية و التجارية	94	236.088.961	9.440.103
الأرباح غير التجارية	01	196.364	35.176
الضريبة على فائض القيمة	02	1.070.000	535.000
الضريبة على المداخل العقارية	58	6.261.419	1.164.278
الضريبة/ رؤوس الأموال المنقولة	04	6.112.302	3.652.765
الضريبة على الأجور	02	114.200	48.000
الرسم على النشاط المهني	16	10.133.399	2.282.154
الضريبة على أرباح الشركات	04	3.756.084	1.549.259
الرسم العقاري/ الممتلكات المبنية	26	3.057.687	904.784
الرسم على رفع القمامة	14	227.665	73.500
الرسم على القيمة المضافة	146	65.059.304	22.107.619
حقوق التسجيل	29	7.625.431	2.764.375
ضرائب و رسوم أخرى	38	89.452.765	5.311.250
المجموع	526	462.018.157	57.546.345

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

جدول 06: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2020

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

الضرائب و الرسوم المتنازع فيها	عدد الشكايات	المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المخفض دج
الضريبة الجزائفة الوحيدة	78	21.572.335	6.984.231
الأرباح الصناعية و التجارية	154	182.441.397	93.601.676
الضريبة على فائض القيمة	02	50.427.537	00
الضريبة على المداخل العقارية	46	2.326.775	679.381
الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	02	719.118	719.118
الرسم على النشاط المهني	24	83.250.821	2.323.803
الضريبة على ارباح الشركات	03	2.649.749	2.636.249
الرسم العقاري/ الممتلكات المبنية	38	3.994.050	2.482.189
الرسم على رفع القمامة	10	476.400	83.000
الرسم على القيمة المضافة	76	117.463.552	16.935.119
حقوق التسجيل	15	2.808.386	650.853
ضرائب و رسوم أخرى	44	42.541.613	4.617.412
المجموع	492	510.671.733	131.713.031

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

جدول 07: تفصيل الشكاوى و التخفيضات حسب نوع الضريبة و الرسوم المتنازع فيها لسنة 2021 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

الضرائب و الرسوم المتنازع فيها	عدد الشكايات	المبلغ المتنازع فيه دج	المبلغ المخفض دج
الضريبة الجزافية الوحيدة	239	67.783.283	24.051.098
الأرباح الصناعية و التجارية	99	43.226.088	30.119.633
الأرباح غير التجارية	1	241.958	241.985
الضريبة على فائض القيمة	26	5.225.860	1.486.940
الضريبة على المداخل العقارية	78	6.144.964	1.985.341
الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	3	2.509.485	2.044.462
الضريبة على الأجور	19	1.298.938	635.732
الرسم على النشاط المهني	24	8.375.403	2.658.635
الضريبة على ارباح الشركات	4	2.185.830	1.135.498
الرسم العقاري على الممتلكات المبنية	16	5.439.668	2.444.554
الرسم العقاري/ الممتلكات غير المبنية	1	6.480	6.480
الرسم على رفع القمامة	9	172.903	54.200
الرسم على القيمة المضافة	100	53.164.975	18.113.598
حق الطابع	36	186.000	167.000
حقوق التسجيل	34	6.420.775	1.252.512
ضرائب و رسوم أخرى	27	17.372.951	4.880.023
المجموع	716	219.755.561	91.277.689

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

المطلب الثاني: إحصائيات الخاصة بالطعن الإداري.

تتمثل إحصائيات الخاصة بالطعن الإداري للسنوات الثلاث الأخيرة من خلال تفصيلها في جداول على النحو التالي:

أولا : سنة 2019.

الجدول 08: تفصيل الشكاوى الخاصة الطعن الولائي لجنة الولاية المتنازع فيها لسنة 2019 الخاص

بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

طبيعة الضريبة	عدد الشكايات	المبلغ المطلوب تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ المقبول تخفيضه	
		الحقوق	العقوبة	المقبولة	المرفوضة	الحقوق	العقوبة
ض.ج.و	16	2.470.107	95.055	3	13	142.880	0
الضرائب المباشرة	83	17.509.846	1.283.138	31	52	4.284.225	496.849
التحصيل	2140	0	79.240.797	2116	24	0	64.683.570
المجموع	2239	19.979.953	80.618.990	2150	89	4.427.105	65.180.419

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

الجدول 09: تفصيل الشكاوى الخاصة الطعن الولائي للجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة 2019

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

طبيعة الضريبة	عدد ش	المبلغ المطلوب تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ لمقبول تخفيضه	
		الحقوق	العقوبة	المقبولة	المرفوضة	الحقوق	العقوبة
ض.ج.و	4	323.900	0	0	4	0	0
الضرائب المباشرة	8	712.188	27.796	0	6	0	0
التحصيل	1	0	108.000	0	0	0	0
المجموع	13	1.036.088	135.796	0	10	0	0

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023

الجدول رقم 10: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2019

طعون في الوقت المحدد	إجمالي التخفيض	إجمالي المبلغ المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2019	باقي 1018	
79	18.599.117	98.380.300	62	21	12	95	10	103	91	12	تسوية الوعاء
5	2.198.336	2.976.336	3	2	1	6	4	7	7	0	ض.ج.و
0	0	1.818.094	1	0	0	1	1	1	1	0	التحقيق المحاسبي
84	20.797.453	103.174.730	66	23	13	102	15	111	99	12	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023

الجدول رقم 11: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2019

طعون في الوقت المحدد	اجمالي التخفيض	المبلغ اجمالي المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2019	باقي 1018	
0	0	45.374.262	1	0	0	1	1	1	0	1	تسوية الوعاء
0	25.437.481	25.437.481	0	0	1	1	1	1	0	1	التحقيق المحاسبي
0	25.437.481	70.811.743	1	0	1	2	2	2	0	2	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023

ثانيا: سنة 2020

الجدول رقم 12: تفصيل الشكاوى الخاصة بالطعن الولائي لجنة المتنازع فيها لسنة 2020

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

طبيعة الضريبة	عدد الشكايات	المبلغ المطلوب تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ المقبول تخفيضه	
		الحقوق	العقوبة	المقبولة	المرفوضة	الحقوق	العقوبة
ض.ج.و	23	3.049.244	0	5	5	276.992	0
الضرائب المباشرة	77	10.923.140	73.897	17	28	1.278.510	14.884
التسجيل	1	0	6.341	0	1	0	0
التحصيل	2073	0	57.836.815	2049	8	0	51.646.877
المجموع	2174	13.972.384	57.917.053	2071	42	1.555.502	51.661.761

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

الجدول رقم 13: تفصيل الشكاوى الخاصة بالطعن الولائي اللجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة 2020

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.

طبيعة الضريبة	عدد الشكايات	المبلغ المطلوب تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ المقبول تخفيضه	
		الحقوق	العقوبة	المقبولة	المرفوضة	الحقوق	العقوبة
الضرائب المباشرة	2	225.823	0	2	0	107.685	0
التحصيل	1	0	158.013	0	1	0	0
المجموع	3	225.823	158.013	2	1	107.685	0

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

الجدول رقم 14: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2020

طعون في الوقت المحدد	إجمالي التخفيض	إجمالي المبلغ المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2019	باقي 2018	
14	22.078.147	44.591.964	21	19	14	54	4	84	76	8	تسوية الوعاء
1	449.645	1.113.373	5	3	1	9	2	17	16	1	ض.ج.و
0	1.835.191	1.835.191	0	0	1	1	1	2	2	0	التحقيق المحاسبي
0	0	14.024.537	1	0	0	1	1	1	1	0	ت.م.و.ج.ش VASF
15	24.362.983	61.565.065	27	22	16	65	8	104	95	9	المجموع

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية أفريل 2023.

الجدول رقم 15: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2020

طعون في الوقت المحدد	إجمالي التخفيض	إجمالي المبلغ المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2020	باقي 2019	
0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0	تسوية الوعاء
0	0	0	0	0	0	0	0	3	3	0	VASF
0	0	0	0	0	0	0	0	5	5	0	المجموع

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية أفريل 2023.

ثالثا: سنة 2021.

الجدول رقم 16: تفصيل الشكاوى الخاصة بالطعن الولائي لجنة الولاية المتنازع فيها لسنة 2021

الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.

المبلغ المقبول تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ المطلوب تخفيضه		عدد الشكايات	طبيعة الضريبة
العقوبة	الحقوق	المرفوضة	المقبولة	العقوبة	الحقوق		
400.649	1.228.646	28	14	826.767	5.266.034	42	ض.ج.و
45.000	5.647.089	86	44	2.228.500	18.815.311	130	الضرائب المباشرة
30.525	0	10	2	170.222	0	12	التسجيل
110.655.668	0	32	4764	116.869.490	0	4796	التحصيل
111.131.842	6.875.735	156	4824	120.094.979	24.081.345	4980	المجموع

المصدر: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

الجدول رقم 17: تفصيل الشكاوى الخاصة ب بالطعن الولائي اللجنة الجهوية المتنازع فيها لسنة

2021 الخاص بمديرية الضرائب لولاية برج بوعريريج.

المبلغ المقبول تخفيضه		طبيعة القرار		المبلغ المطلوب تخفيضه		عدد الشكايات	طبيعة الضريبة
العقوبة	الحقوق	المرفوضة	المقبولة	العقوبة	الحقوق		
0	0	2	0	0	498.932	2	ض.ج.و
0	29.642	8	1	0	1.247.845	9	الضرائب المباشرة
0	29.642	10	1	0	1.746.777	11	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023

الجدول رقم 18: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف بالولاية لسنة 2021

طعون في الوقت المحدد	اجمالي التخفيض	المبلغ اجمالي المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2021	باقي 2020	
19	18.218.739	60.653.195	34	16	8	58	6	86	56	30	تسوية الوعاء
7	1.931.276	4.160.604	7	13	3	23	2	36	28	8	ض.ج.و
0	4.470.759	5.490.196	0	1	0	1	1	2	1	1	التحقيق المحاسبي
0	0	11.986.512	2	0	0	2	1	4	4	0	التحقيق المصوب
26	24.620.774	82.290.507	43	30	11	84	10	128	89	39	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

الجدول رقم 19: حالة الطعون المقدمة إلى لجان الاستئناف جهويا لسنة 2021

طعون في الوقت المحدد	إجمالي التخفيض	إجمالي المبلغ المتنازع فيه	الرفض الكلي	التخفيض الجزئي	التخفيض الكلي	عدد الملفات المدروسة	عدد الاجتماعات المبرمة في الولاية	عدد الشكايات			الضرائب المتنازع عليها
								المجموع	جديد 2021	باقي 2020	
0	37.840.089	37.840.089	0	0	1	1	1	2	0	2	تسوية الوعاء
1	3.600.000	24.925.949	0	0	0	1	1	1	1	0	التحقيق المحاسبي
1	0	59.665.949	2	0	0	2	1	4	1	3	VASF
2	41.440.089	122.431.987	2	0	1	4	3	7	2	5	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023 .

المطلب الثالث: إحصائيات خاصة بالطعن القضائي للسنوات 2019_2020_2021.

تتمثل الإحصائيات الخاصة بالطعن القضائي للسنوات الثلاث على النحو التالي:

أولاً: 2019 الجدول رقم 20: المنازعات القضائية الإدارية لسنة 2019

المبلغ الملغى	المبلغ الإجمالي المتنازع فيه	عدد القضايا المدروسة			المجموع	جديد 2019	باقي 2018	الضرائب المتنازع عليها
		المجموع	الخاص بالمكلف	الخاص بالإدارة				
								المفتشيات:
0	165.719	2	0	2	14	0	14	ض.ج.و
1.425.412,75	53.708.399,37	34	2	32	76	19	57	التسويات
0	12.651.262	5	0	5	7	0	7	التحقيق المحاسبي
0	0	0	0	0	1	1	0	Vasf
0	0	0	0	0	7	0	7	إعادة تقييم العقارات
0	12.813.416,25	2	0	2	6	6	0	التحصيل
1.425.412,75	79.338.796,62	43	2	41	111	26	85	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

ثانياً: 2020

الجدول رقم 21: المنازعات القضائية الإدارية لسنة 2020

المبلغ الملغى	المبلغ الإجمالي المتنازع فيه	عدد القضايا المدروسة			المجموع	جديد 2020	باقي 2019	الضرائب المتنازع عليها
		المجموع	الخاص بالمكلف	الخاص بالإدارة				
								المفتشيات:
0	7.678.833	10	0	10	13	1	12	ض.ج.و
738.152,50	33.370.063,50	25	2	23	48	6	42	التسويات
0	6.265.528	2	0	2	2	0	2	التحقيق المحاسبي
0	0	0	0	0	2	1	1	VASF
365.886	1.067.380	3	1	2	8	1	7	تقييم العقارات
137.550	68.090.034,50	4	1	3	8	4	4	التحصيل
1.241.588,50	116.471.839	44	4	40	81	13	68	المجموع

المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023

ثالثا: 2021

الجدول رقم 22: جدول خاص بالمنازعات القضائية الإدارية لسنة 2021

المبلغ الملغى	المبلغ الإجمالي المتنازع فيه	عدد القضايا المدروسة			المجموع	جديد 2020	باقي 2019	الضرائب المتنازع عليها
		المجموع	الخاص بالمكلف	الخاص بالإدارة				
								المفتشيات:
0	0	0	0	0	4	1	3	ض.ج.و
0	8.608.852	4	0	4	39	16	23	التسويات
0	7.652.744	2	0	2	5	3	2	ت م و ج ش VASF
0	0	0	0	0	6	1	5	تقييم العقارات
0	583.151,25	2	0	2	4	0	4	التحصيل
0	16.844.747,25	8	0	8	58	21	37	المجموع


المصدر : المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية افريل 2023.

❖ تحليل إجمالي لجداول إحصائيات المنازعات للسنوات (2019-2020-2021):
الجدول رقم: 23 إحصائيات التظلم المسبق (الجداول 5-6-7)

النسبة المئوية (لصالح الإدارة)	النسبة المئوية(لصالح المكلف)	المبلغ المخفض لصالح المكلف	المبلغ المتنازع فيه	البيان
%88	%12	57.546.345	462.018.157	سنة 2019
%74	%26	131.713.031	510.671.733	سنة 2020
%58	%42	91.277.689	219.755.561	سنة 2021

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء.

الشكل رقم 03: يمثل إحصائيات التظلم المسبق



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

- نلاحظ من خلال جمع الإحصائيات الخاصة بالتظلم المسبق الخاصة بالجداول (5-6-7) أن نسبة تخفيض الضريبة متصاعد خلال السنوات الثلاث حيث كانت على النحو التالي %12 نسبة تخفيض الضريبة متصاعد خلال السنوات الثلاث حيث كانت على النحو التالي %12 و %42، و هذا راجع إلى التغيير في التشريع الذي حصل في سنة 2020 يسمح باسترداد الفائض في تسديد التسبيقات بعد خصم نتيجة السنة، و كذا التعليم 2020/693 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب التي تنص على استرجاع الرسم على التوطين البنكي على العمليات غير المنجزة عن طريق قباضات الضرائب و أصبح من صلاحيات مصالح المنازعات.

- الإحصائيات الخاصة بالطعن الإداري:


الجدول رقم: 24 إحصائيات الطعن الولائي "طلب المساعدة" الخاصة

بالجدول (8-9-12-13-16-17).

البيان	المبلغ المتنازع فيه	المبلغ المخفض لصالح المكلف	نسبة المئوية (لصالح الإدارة)	نسبة المئوية (لصالح المكلف)
سنة 2019	101.770.827	69.607.524	32%	68%
سنة 2020	72.273.273	53.324.948	26%	74%
سنة 2021	145.923.101	118.037.219	19%	81%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

الشكل رقم 04: يمثل إحصائيات خاصة بالطعن الإداري طلب المساعدة



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

- نلاحظ من خلال جمع الإحصائيات الخاصة بالطعن الولائي للجنة الولاية و اللجنة الجهوية

الخاصة بالجدول (8-9-12-13-16-17)، أن نسبة تخفيض الضريبة بالنسبة للمكلفين

متصاعد خلال السنوات الثلاث حيث كانت على النحو التالي: 68%، 74%، 81% و هذا

راجع إلى تداعيات جائحة كورونا، التي أدت إلى التوقف الكلي لمختلف الأنشطة مما أدى


بالمكلفين طلب المساعدة .

الجدول رقم 25: إحصائيات الطعن الإداري "الطعن في القرار" الخاصة
بالجداول (10-11-14-15-18-19)

البيان	المبلغ المتنازع فيه	المبلغ المخفض لصالح المكلف	نسبة المئوية (لصالح الإدارة)	نسبة المئوية (لصالح المكلف)
سنة 2019	173.986.473	46.234.916	27%	73%
سنة 2020	61.565.065	24.362.983	40%	60%
سنة 2021	204.722.494	66.060.863	32%	68%

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

الشكل رقم 05: إحصائيات خاصة بالطعن الإداري أمام رجال الطعن



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء


- نلاحظ من خلال جمع الإحصائيات الخاصة بالطعن في القرار للجنة الولاية و اللجنة الجهوية الخاصة بالجداول (10-11-14-15-18-19)، أن نسبة تخفيض الضريبة بالنسبة للمكلفين كانت متباينة على النحو التالي: 27%، 40%، 32%، وأن المبالغ المخفضة متغيرة من سنة إلى أخرى هذا راجع إلى الاختلاف في عدد الشكاوي واختلاف نوع الضرائب المتنازع فيها.

الجدول رقم: 26 إحصائيات الطعن القضائي (20-21-22)

البيان	المبلغ المتنازع فيه	المبلغ المخفض لصالح المكلف	نسبة المئوية (لصالح الإدارة)	نسبة المئوية (لصالح المكلف)
سنة 2019	79.338.796,62	1.425.412,75	%98	%02
سنة 2020	116.471839	1.241.588,50	%99	%01
سنة 2021	16.844.747,25	0	%100	%0

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

الشكل 06: إحصائيات الطعن القضائي.



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جداول الإحصاء

- نلاحظ من خلال جمع الإحصائيات الطعن القضائي الخاصة بالجدول (20-21-22)، أن نسبة تخفيض الضريبة بالنسبة للمكلفين كانت جد ضعيفة على النحو التالي: %02، %01، %00، و هذا ما يدل على أن القرارات المتخذة من طرف الإدارة الضريبية في فك النزاع غالبا ما تكون صحيحة و صائبة، و هنا تظهر كفاءة أعوان إدارة الضرائب و مدى تطبيقهم و التزامهم بالقوانين.

❖ النتائج و الملاحظات المستخلصة من جداول الإحصائيات:

من خلال تفحص المعلومات الواردة في الجداول السابقة للإحصائيات لأعوام (2021.2020.2019) يتضح لنا دور المنازعات الجبائية في:

- حل المشاكل و النزاعات التي قد تحدث بين المكلفين و الإدارة الجبائية و هذا عامل يساعد على بقاء الثقة المتبادلة بين الطرفين من خلال إعطاء كل ذي حق حقه و يظهر ذلك من خلال الأرقام و أعداد الشكايات و المبالغ المتنازع فيها.
- عند تفحص البيانات الواردة في الجداول يتضح لنا أن الشكاوي كانت متنوعة حيث أنها مست جميع أنواع الضرائب كما كانت بمبالغ معتبرة.
- نلاحظ أيضا من خلال جداول الإحصائيات أن أغلب الشكايات يتم حلها و فك النزاع فيها إداريا أي دون اللجوء إلى القضاء و هنا يبرز دور إدارة الضرائب في توفير المال و الجهد على كلا الطرفين.
- القرارات المتخذة من طرف الإدارة الضريبية في فك النزاع غالبا ماتكون صحيحة و صائبة و حتى عند اللجوء إلى القضاء نجد أن المبالغ المتنازع فيها لا تلغى و لا تخفض و هنا تظهر كفاءة أعوان إدارة الضرائب و مدى تطبيقهم و التزامهم بالقوانين.
- مساهمة المنازعات في الحفاظ على إيرادات الدولة و التأثير على التحصيل من خلال حفظ حقوق الخزينة العمومية و ذلك دون الإضرار بالمكلفين و يتجلى ذلك من خلال المبالغ المخفضة و الملغاة و أيضا من خلال عمليات الرقابة المختلفة و الدورية التي تقوم بها المصالح الجبائية كما تظهر في الجداول السابقة.
- عدد الشكاوي يتغير حسب عدد الملفات و التسويات التي قامت بها إدارة الضرائب المعنية و كذلك تتأثر بالتغير الذي يحدث في التشريعات بين الحين و الآخر مثل التشريع الذي حدث في سنة 2020 الذي يسمح بإسترداد الفائض في التسبيقات بعد خصم النتيجة السنة.
- قيام الإدارة الجبائية بعمل إحصائيات مفصلة و دقيقة لكل المنازعات الحاصلة من خلال طبيعة كل ضريبة و كل مرحلة تمر بها الشكاية و هذا للوقوف على جميع التغيرات الواردة من تدارك النقائص و الثغرات و كذا تحسين الأداء الضريبي من جميع النواحي (التحصيل ، التشريع الكفاءة.....).

خلاصة الفصل :

من خلال هذه الدراسة التطبيقية التي قمنا بها بمديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج، خلصنا إلى أن الشكاية هي أول و أهم خطوة يقوم بها المكلف بالضريبة لفك النزاع الضريبي القائم بينه و بين إدارة الضرائب مرورا بمختلف المراحل الإدارية و القضائية إلى غاية حل النزاع كما خلصنا إلى الدور المحوري الذي تلعبه المديرية الولائية للضرائب و بالخصوص المديرية الفرعية للمنازعات من خلال متابعة الشكوى منذ إيداعها من طرف المكلف بالضريبة حتى الوصول إلى الحل الذي ينص عليه القانون سواء كان لصالح المكلف أو الإدارة الضريبية.

خاتمة

في الأخير و خلاصة لدراستنا توصلنا إلى أن للمنازعات الضريبية أهمية كبيرة نظرا للانتشار الواسع لهذا النوع من المنازعات، لذلك منح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة سبلا عديدة للدفاع عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية بتظلمه أمامها و كذا إمكانية لجوءه إلى الطعن أمام اللجان الإدارية، وصولا إلى المرحلة القضائية، قد سبق أن تناولنا هذه المراحل بالتفصيل عبر فصلي هذه الدراسة مما جعلنا نستخلص جملة من النتائج و الاقتراحات و الأفاق نلخصها فيما يلي :

أولا: النتائج:

- يعرف النزاع الضريبي على أنه مجموعة من الخلافات القائمة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية، راجعة لعمليات مراقبة و عاء الضريبة، أو تحصيل الضرائب أو الرسوم الواقعة على عاتق المكلفين بالضريبة.
- للتظلم الإداري المسبق أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية و بالتالي يستطيع المكلف بالضريبة أن يتفادى بواسطة هذا الإجراء طريقا مكلفا و طويلا أمام القضاء مما يؤدي إلى دعم و زيادة الثقة بين الطرفين خاصة عندما تتراجع الإدارة الضريبية عن قراراتها الخاطئة.
- تمر الشكوى بإجراءات تحقيق إدارية قانونية منذ استلامها إلى غاية الفصل فيها و إصدار القرار النهائي بعد دراستها من طرف لجهة المختصة في ذلك و يحصل فيها المكلف أما على الرفض الكلي لشكواه و أما على تخفيض جزئي أو كلي.
- تتم التسوية الإدارية لمنازعات التحصيل عن طرق إجراءات ودية تتمثل في استدعاء مباشر للمكلف لتسديد ما عليه من ديون بصفة تلقائية، ثم إنذارها بتنفيذ الالتزام في حالة تحصيل جداول باسمه أما في غياب وجود جداول تقوم بإشعاره بوضع التحصيل و أن لم ينفذ التزامه تقوم بإنذاره، و بعد مرور خمسة عشر (15) وفي غياب شكوى مرفقة بالتأجيل القانوني، ترسل رسالة تذكير له بأول قرار لمتابعته.
- تتمثل الإجراءات الجبرية في تنفيذ الغلق المؤقت مع احترام شروطه ثم متابعته عن طريق الحجز بمراعاة الضوابط الأساسية التي تحكمه، ثم بيع المحجوزات كآخر مرحلة للمتابعة و لا يتم ذلك إلا بترخيص بالبيع ثم إشهاره، بعد ذلك يتم البيع العلني بعد عشرة (10) أيام من ذلك و يحزر محضر البيع و يتم إعادة تحويل الملكية عن طريق إعادة صياغة العقد، ثم نشر البيع.

- كثرة التعديلات التي تشهدها التشريعات الضريبية تؤدي إلى خلق النزاع و التي تؤدي إلى البطء في عملية التحصيل الضريبي و عدم استيفاء حقوق الدولة في وقتها.
- بالرجوع إلى المشرع الجزائري أيضا نجد انه حاول أن يخلق نوع من التوازن في النصوص القانونية لحماية كل من المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية على حد سواء حيث يمكن للمكلف أن يستفيد من التأجيل القانوني للدفع و الإعفاءات الضريبية و التخفيض و غيرها.

ثانيا:التوصيات

- حتى تقوم إدارة الضرائب بأداء مهمتها بأكمل وجه يجب تدعيم جهودها وتكثيفها من أجل التقرب من المكلف بالضريبة لمعرفة المشاكل التي تعترضه وإبراز أهمية دفعه للضريبة المستحقة عليه ودورها في بناء الاقتصاد الوطني لأنها من الموارد المهمة للخرينة العامة وذلك بتفعيل دور الإعلام في هذا الشأن وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية وتوزيع مطويات تبرز دور الضريبة؛
- يجب إنشاء قضاء مستقل ومهني في مجال المنازعات الضريبية، مع استكمالها بدورات تدريبية للقضاة والمحامين لمواكبة التطور السريع للتشريعات الضريبية.
- الاهتمام بالمستوى الثقافي أو التكويني للأعوان، حتى يتسنى لهم تأدية مهامهم بأكثر فعالية وكفاءة.
- محاولة تدعيم القطاع بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال من اجل تسهيل عملية التواصل بين المكلفين و الإدارة الضريبية لريح الجهد و الوقت.
- و خلاصة القول أن التشريع الجبائي بمختلف أصنافه يبقى من التشريعات المعقدة لا سيما في الجانب التقني للمنازعات الذي يصعب على رجال الإدارة الجبائية و حتى الباحثين التحكم فيه نظرا للتعديلات السنوية التي تطرأ عليه و حبذا لو كان هذا التشريع مستقرا.

ثالثاً:الآفاق

رغم أهمية الموضوع واتساعه إلا إنه يبقى مفتوحاً للإثراء والنقد من أجل أبحاث ودراسات أكثر الماماً، وعلية نطرح بعض الانشغالات التي من شأنها أن تكون محل بحوث ودراسات مستقبلية نذكر منها:

- أ- تسوية المنازعات الضريبية في مادة التحصيل الضريبي.
- ب- الرقابة الجبائية وعلاقتها في تسوية المنازعات .

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1) قانون الاجراءات الجبائية طبعة 2023.
- 2) قانون الاجراءات المدنية و الادارية، 2008.
- 3) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022.

ثانياً: المراجع

- 1) امزيان عزيز، المنازعة الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميله الجزائر، 2005.
- 2) طاهر حسين، المنازعات الضريبية شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 3) فريجه حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2008.
- 4) المحاميد موفق سمور علي ، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)، الأردن ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، (د.س.ن) .
- 5) محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل إنائها، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، مصر ، 2012.

ثالثاً: الرسائل و المذكرات

- 1) إغيث مسيكة، حميدوش بثينة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي للأعمال تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-2015.
- 2) بدابرية يحيى، الإطار القانوني النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانون و الإدارة تخصص قانون إداري و إدارة عامة، الجزائر، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسي، 2011-2012.
- 3) برحمان محفوظ، الإطار القانوني و التنظيمي للضريبة العقارية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
- 4) بن صخري قمير، دور الرقابة الجبائية في تحسين التحصيل الضريبي دراسة حالة :المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، مذكر ماستر في العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2022.
- 5) بوغاسي كريمة، تاكلت حمودة، مذكرة مراقبة و متابعة عملية التحصيل الضريبي، جامعة الجزائر، 2002.
- 6) تيت عامر، طالبي فريد، التسوية الإدارية لمنازعات الوعاء و التحصيل، مذكرة ماستر، محاسبة و جباية معمقة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021_2022.

- (7) دهمش محمد،دومي بلال، إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كورونا إحصائيات 2017-2020،مذكرة ماستر في تسيير عمومي،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2020-2021.
- (8) زافي درين، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، مدرسة الدكتوراه فرع الاغواط - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016_2017.
- (9) صولي حميدة،التنظيم الإداري كإلية لتسوية المنازعة الضريبية،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،2020
- (10) قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- (11) محمد صغير بعلي، يسرى ابو علي، المالية العامة،دار العلوم، الجزائر، 2003 .
- رابعا: المجالات و المحاضرات**
- (1) بن دحو نور الدين،مطبوعة بيداغوجية بعنوان المنازعات الضريبية، محاضرة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2021.
- (2) قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أكلي محمد أولحاج/البويرة ، الجزائر ، 2014-2015.
- (3) منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، مطبوعات الجامعة المفتوحة، طرابلس 1999 .
- (4) فاطمة الزهراء عزيزوز، تسوية المنازعات الضريبية امام القضاء الاداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 16 جوان 2017،ص 443.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية ، الجماعات المحلية
التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني
المصلحة الولائية للشرطة القضائية
الفرقة الجنائية

برج بوعريريج في: 07 جوان 2019

رقم /الأوب ب ع / م و ش ق / ف ج / 18/

شهادة إثبات تقديم شكوى

نحن : عميد الشرطة ،
القضائية ، بأمن ولاية برج بوعريريج .
رئيس المصلحة الولائية للشرطة

نشهد انه بتاريخ 2018/11/19 و في حدود الساعة الثامنة صباحا ، تقدم أمام
مصلحنا المدعو/ _____ ، من مواليد _____ ببرج بوعريريج ،
مقيم بحي 190 مسكن عمارة (02) رقم 20 برج بوعريريج ، بغية رفع
شكوى عن فعل السرقة التي طالت مركبة (بدون وثائقها) ، بالقرب من محل إقامته بالعنوان
المذكور ، نوع داسيا لوقان تحمل رقم التسجيل _____ ، رقم تسلسلها في
الطراز: _____ ، الطراز: _____ ،
البطالة برج بوعريريج و البنك الوطني الجزائري (BNA) برج بوعريريج .
مرهونة لفائدة صندوق التأمين على

التحقيق في القضية لا يزال متواصل من قبل مصالحنا بالفرقة الجنائية ، فضيلة
مكافحة سرقة و تهريب السيارات ، بأمن ولاية برج بوعريريج .

سلمت هذه الشهادة للمدعو/ _____ لاستعمالها في حدود ما يسمح به

القانون.

رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية

بأمن ولاية برج بوعريريج



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

برج بوعريريج بوم:

وزارة النقل
مديرية النقل لولاية برج بوعريريج
رقم: / من 2021 / 1

شهادة إدارية

يشهد السيد مدير النقل لولاية برج بوعريريج بأن السيد:

- الاسم و اللقب: /
- المولود بتاريخ: 20/09/1977
- ابن: / و ابن: /

قد تحصل على رخصة إستغلال سيارة أجرة فردية ببلدية برج بوعريريج بتاريخ 2012/09/13 المسجلة تحت رقم / المؤرخة في / إلى غاية إنتهاء مدة صلاحية عقد رخصة إستغلال سيارة أجرة بتاريخ / /

سلمت هذه الشهادة بطلب من المعنى للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

مدير النقل

الوضعية الجبائية

النشاط : سيارة اجرة

مسكن عمارة د برج بوعمر بروج 82

طبيعة الضريبة	السن	رقم المسادة	المبلغ	مبلغ التمديد	مبلغ شهادة الإعفاء	الباقي للتسديد
IRZ	2014/15/16	R/515/2012	87500.00	0.00	0.00	87400.00
IFU	2017	R/515/2019	18000.00	0.00	0.00	18000.00
TAP	2014/15/16	R/515/2019	9000.00	0.00	0.00	9000.00
TVA	2014/15/16	R/515/2019	24150.00	0.00	0.00	24150.00
ASD	2014/15/16	R/515/2019	4995.00	0.00	0.00	4995.00
المجموع بدون حقوق						93595.00
حقوق التأخير 25%						23396.25
المجموع العام						116991.25

حررت بوعمر بروج
سجوي ع.

برج بوعمر بروج في : 06-06-2021

التوقيع



يوم 22 . 11 . 2021

82 / 2021
DIW

CRW

الاسم :
اللقب :

22 11 2021

6269

رئيس اللجنة الولائية للطعن

بنع بوعدريج
06/05.88.49.68

العنوان :

الموضوع : طعن في قرار الرفض

لي الشرف الفخيم أن أتقدم إلى سيادتك السامية
بطلب هذا والمتصل في الطعن في قرار الرفض
و تقبلوا مني فائق التقدير

المفنى

Handwritten signature

وزارة المالية

مديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية الجزائر

مفوضية

لـ جلائون

قباضة

لـ جلائون

بلدية

لـ بلدية

N°
du registre I n° 10 de 20

Dossiers connexes

Reçue la Direction le : _____

Analyse de la demande : _____

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série I., n° 3

RECLAMATION ADRESSEE AU DIRECTEUR
DES IMPOTS DE WILAYA

(Impôts Directs TVA Enregistrement Recouvrement)

FEUILLE D'INSTRUCTION
CONTENTIEUX - RECOURS - GRACIEUX

DEMANDE EN البيان

IMPOT ou TAXE 2014 2015 2016 ASD

Nom, Prénoms, profession et demeure du contribuable (tels qu'ils figurent au rôle)..... مارغابرة

Adresse actuelle du réclamant. Designation du mandataire, des héritiers etc..... 177

ENAG - ULC - Algérie (2013)

ANNEE au titre de laquelle l'impôt est établi	DATE de mise en recouvrement	ARTICLE et Numéro du rôle	NATURE de l'impôt	BASE DE LA COTISATION	MONTANT de l'impôt
1	2	3		5	6
2014		R555/109	TAG		37 500 د
2016					
2017		R555/109	TAG		18 000 د
2014		R555/109	TAG		9 000 د
2016					
2014		R555/109	TVA		84 150 د
2016					
2014		R555/109	ASD		445 د
2016					
TOTAL.....					99 505 د

AVIS de l'Inspecteur (1) (suite)

هذا ايداع التصاريح السنوية ولذا التجدد
مما على استرجاع قسوتها ومجلس المباشرة
لسنوات 2014 الى 2014 وتعتبر في اجمالي
120000

لغذا من نتائج زحف المدينه كونه السنوي
قمت فانياً في 19 من الورد 190 في 193
وكذا اذ اتمت 19 في باح

رئيس التفتيش

6. Il laisser les opéra- r calculer

RESUME SUCCINCT DES MOTIFS INVOQUES PAR LE PETITIONNAIRE

بالتمسك الطاعن من خلال لجنة اللجان القهراني والسوسم الهادرة في حق صحت الدبل رقم 1515/1515 الرامية لسنة 1414هـ الى غاية 1417هـ بوجوه انه ما لبس الشيا من سنة واحدة فقط و95 من سنت 1414هـ الى غاية 1413هـ وهذا ما ثبتته الشهادة الادارية المقدمة من طرف مديرية النقل، وبما انه تم خصمه الشيا من سنة 1413هـ الى غاية سنة 1414هـ في سنة 1418هـ سرقت مركبته وهذا ما يبينه صحت دفتر السيرة الرامية

RAPPORT DU DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA

صحت الشكاوى: عند مقبول شكلا لورود عن الاحوال القانونية المصنوعة عليها في المادة 8-1 من قانون الاجراءات الضريبية، بحيث ان تبين قرار الرخص كان بتاريخ 11/11/1949 والتمسك في 11/11/1949 صحت الموضوع، فله الاطلاع على ما في الرخص، وهذا ما ثبتته صحت ان اطلق مسوقه من ذرايا 2054 صحت حصول على شهادة الشراء بالاختلاف للسيارة حيا صحت رقم 130/1414 للتورضة في 15/11/1414هـ بلغ قدره 198.98 دج، وكذا شهادة حيا الاقامة بتأمين السيارة المطروضة في 15/11/1414هـ بلغ قدره 11.107 دج، والمطروحة قامت بتسوية وضبطت صحت الحصول القهري ذكر الاطلاق بعد تواجبه الضمان بحيث لم يوجد تصديقات الضمان، وكذا التمهيرات السنوية لسنوات من 1414هـ الى غاية سنة 1416هـ بحيث كان متابع الضمان الضيق والتصريح القهري لا سنة 1414هـ في كان متابع الضمان الجراحي، وكذلك لم يقم المتهمة عند عدم مراولته لتسليم اعداد دسيرة اينة للسيارة وانتزاع اللاء المشروع وهذا لم يشرط ان الرسم على قيمة التمهينات، وهذا صحت صحت رقم التماس 125.000 دج للسنوات 1414هـ، 1415هـ، 1416هـ، 1417هـ. دسيرة المعفي قدم شهادة اثبات سرقة السيارة سنة 1414هـ في حين القهراني الهادرة في 1414هـ سنوات 1414هـ - 1415هـ، وبالشك للضمان الادارية الهادرة عند سرقة النقل لولاية باغ الحوزة في 13/11/1414هـ لا يمكن ان يكون الكسوف لم يقم المتهمة عند عدم مراولته لتسليم اعداد دسيرة التمهينات، وبما ان التمسك في 1414هـ في كان متابع الضمان الجراحي، لان رقم الاعمال الملتزم في التسوية هتقول عند مائة بدلة الشيا الكسوف والتسوية كانت هتقول في كلام المادة 1414هـ، 1415هـ، 1416هـ، 1417هـ. كما ان المادة 19 من قانون الاجراءات الضريبية.



الوالي القهراني

RESUME SUCCINT DES MOTIFS INVOQUES PAR LE PETITIONNAIRE

ارتفعت الطلوع منذ خلال الأعين الفداد المهراب والسوم المهادرة في
حقت صحت الدول المردى رقم 1515 والى الرامية سنة 1917 الى غاية
17 سنة بحصة انه ما يسا الشار سنة واحدة فقط ولاي من سنة
الى غاية 13 سنة، وبهذا ما نشبه الشهادة الادارية المقدمة من طرف
بسريرة النقل، وسما به تم تجديد الشار من سنة 13 الى غاية سنة 17
في سنة 18 سنة سرتت مركبتة وبعدها ما يبينه صحت دول المهراب المهادرة.

RAPPORT DU DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA

من حيث النقل: عند تقبول شكلا لورود ه من اجل القانونية المضمومة عليها في المادة
3-1 من قانون الاحداث المالية، بحيث ان تبلغ قرا المردى كان بتاريخ 1914 و 1915 في 1914
من حيث الموقوف، فله الاطلاع على ما في المردى ودرجاته قينا ان اطلقه موقوفه من دراية 1914
المعنى وحصل على شهادة الشراء بالاعتماد للسيارة حيا تحت رقم 130481 للتورقة في 1914
ببلغ قدره 1914، وكذا الشهادة حيا الاقامة بتأمين السيارة الموقوفة في المادة 1914
ببلغ قدره 1914، والمصلحة قامت بتسوية وضعت صحت المردى في الاطلاع
سحقا بواجبات المالية بحيث لم يودع تصديقات المصلحة في ذلك المصروفات الموقوفة لسنوات من 1914
الى غاية سنة 1916، حيث كان يتابع المصروفات الموقوفة، والتصريح المردى في سنة 1917
في ان يتابع المصروفات الموقوفة، وكذلك لم يقم المصلحة عند عدم مراولته لتسوية اعداد دوقوم
معاينة للسيارة وانتزاع اللوا الموقوف ومن ثم استرجاع الرسم على قيمة المهنات، وكان هذا المصروفات
المصلحة رقم اعمار 1914، دج للسنوات 1914، 1916، 1917.

على الإشارة المعنى قدم شهادة اثبات سرتت السيارة سنة 1914 في حين المهراب المهادرة لأشخاص سنوات
سنة 1914، وبالنسبة للشهادة الادارية المهادرة عند سرتت النقل لولاية باذع الموقوفة في 1914 لا يمكن بل قد
وبالكون المعنى لم يقم المصلحة عند عدم مراولته لتسوية وعلى هذا لا يمكن استرجاع الرسم على القيمة المهادرة
على ان يتزج المصروفات الموقوفة لان رقم الاعمال المصروف في التسوية الموقوف بدمانتي
على جديده الشار المراس والتسوية كمت طبعا فكلام المادة 1914، 1916، 1917، وكذلك دوقوم
في كلام المادة 19 من قانون الاحداث المالية.



الولاية رقم 1914

DELIBERATION DE LA COMMISSION

بتاريخ 31 اذار 2008 اجتمعت اللجنة الولائية الطعن في
 المصروفات المباشرة و الرسوم المباشرة والرسوم على رتم
 الأعمال بوثائق السيد محسن بشير وبعدها اوله باغليبة
 اعضائها أصدرت رأيا يقضى بما يلي:

في المشكل: قبول الطعن .

في الموضوع: قبول الطعن وإضفاء المعتبر للحد الأدنى
 أيضا بحين الاعتبار أنه قد تم شهادة من مديره النقل تفيد أن
 رخصة النقل منتصبة الصلاحي في 08/09/2008 وأن السيارة
 تعرضت السرقة .

مبلغ التضمين هو: 63.585,00 دج

رئيس اللجنة
 اللجنة الولائية
 الطعن في المصروفات
 المباشرة والرسوم
 المباشرة على رتم الأعمال
 بوثائق السيد محسن
 بشير وبعدها اوله
 باغليبة
 وزارة المالية

1- تعيين المكلف بالضريبة: رقم الطعن 2021/

1-1 الاسم/ المقر الاجتماعي/ الشكل القانوني:

2-1 النشاط الممارس: سيارة اجرة

3-1 العنوان: برج بوعريبيج

2- موضوع الطعن النزاعي:

1-2 مصدر و طريقة إصدار الضرائب المتنازع عليها: .. جدول فردي رقم 2019/515

2-2 تاريخ بداية تحصيل الضرائب المتنازع عليها: /

3-2 طبيعة القرار الصادر بشأن الشكوى الأولية: قرار الرفض مؤرخ في 2021/10/21.

4-2 المبلغ الباقي من الضرائب المتنازع عليها: 93.585.00 دج.

نوع الضرائب	مبلغ الضرائب الصادرة		مبلغ التخفيض الممنوح		المبلغ باقي المطالب به		الباقي المتنازع عليه	
	الحقوق	الغرامات	الحقوق	الغرامات	الحقوق	الغرامات	الحقوق	الغرامات
IRG 2014/15/16	37.500						37.500	
IFU 2017	18.000						18.000	
TAP/2014/15/16	9.000						9.000	
TVA 2014/15/16	24.150	4.935					24.150	4.935
	88.650	4.935					88.650	4.935
المجموع	93.585.00						93.585.00	

2-4 النقاط و الدفوع التي أثارها المكلف بالضريبة:

يلتمس الطاعن من خلال طعنه الغاء الضرائب والرسوم الصادرة في حقه ضمن الجدول الفردي رقم 2019/515 الخاصة بسنة 2014 الى غاية 2017 بحجة انه مارس النشاط سنة واحدة فقط وهي من سنة 2012 الى غاية 2013 وهذا ماثبتته الشهادة الادارية المقدمة من طرف مديرية النقل ، وفيما بعد تم تجميد النشاط من سنة 2013 الى غاية سنة 2015، وفي سنة 2018 سرقته مركبته وهذا مايبينه ضمن محضر الشرطة القضائية

3- دراسة و تحليل الطعن النزاعي:

1- من حيث الشكل: طعن مقبول شكلا لوروده ضمن الأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 80-1 من قانون

الإجراءات الجبائية، بحيث أن تبليغ قرار الرفض كان بتاريخ 2021/10/21 و الطعن قدم في 2021/11/22

2- من حيث الموضوع:

بعد الإطلاع على ملف الطعن و محتوياته تبين أن المكلف مستفيد من مزايا الوكالة الوطنية لتأمين على البطالة والمعنى تحصل على شهادة الشراء بالاعفاء للسيارة F20 تحت رقم 0812130 المؤرخة في 2011/12/06 بمبلغ قدره 151.982 دج ، وكذا شهادة F20 الخاصة بتأمين السيارة المؤرخة في 2012/05/21 بمبلغ قدره 11.107 دج ، والمصلحة قامت بتسوية وضعيته ضمن الجدول الفردي نظرا لاختلال المعنى بواجباته الجبائية بحيث لم يودع تصريحاته الفصلية G50 وكذا التصريحات السنوية لسنوات من 2014 الى غاية سنة 2016 بحيث كان متابع النظام الحقيقي والتصريح التقديري G12 لسنة 2017 الذي كان متابع النظام الجزافي ، وكذلك لم يعلم المصلحة عن عدم مزاولته للنشاط لاعداد محضر معاينة للسيارة واقترح الغاء المشروع ومن ثم استرجاع الرسم على القيمة المضافة .

وعلى هذا اصطلحت المصلحة رقم اصال 120 000 دج للمطويات 2014 و 2015 و 2016 و 2017 مع الاشارة المعني قدم شهادة اثبات سرقة الشهادة سنة 2018 في حين الصرائف اصدارة لا تخص سنوات منحدرة 2018 - وبالتالي للشهادة الادارية الصادرة من مديرية النقل لولاية برج بوعريج العورخة في 2021/06/13 لا يمكن بحث بها كون المعني لم يعلم المصلحة عن عدم مزاولته للنشاط وعلى هذا لا يمكنه استرجاع الرسم على القيمة المحسنة وعليه يقترح المعضي اسفله برفض الطعن لان رقم الاصل المعتمد في التسوية معقول ويتماشى مع طبيعة النشاط الممارس والتسوية تمت طبقا لاحكام المادة 190 مكرر من قانون الصرائف المباشرة ورسوم المعاملة وكذلك تطبيقا لاحكام المادة 19 من قانون الاجراءات الجنائية

4- رأي المدير الولائي للضرائب:

رفض الطعن باعتبار ان الاخضاع مؤسس ورقم الاصل المعتمد في التسوية معقول ويتماشى مع طبيعة النشاط الممارس طبقا لاحكام المادة 190 مكرر من قانون الصرائف المباشرة ورسوم المعاملة وكذلك تطبيقا لاحكام المادة 19 من قانون الاجراءات الجنائية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المديرية الجهوية للضرائب - سطيف-
المديرية الولائية للضرائب برج بوعرييج

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
و الرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

رأى اللجنة

برج بوعرييج في: 2022/03/31

طعن رقم: 2021/
طعن مقدم من طرف السيد: .
ضد القرار الصادر عن مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج.
* نظرا للطعن المقدم أمام لجنة الطعن الولائية بتاريخ 2021/11/22 من طرف:
الذي يطلب من خلاله إلغاء الضرائب الصادرة في حقه ضمن الجدول الفردي رقم 2019/515 بمبلغ قدره
93.585,00 دج.

- * نظرا للوثائق المرفقة بالملف.
- * نظرا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية.
- * نظرا لأحكام قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال.

بعد سماع:

- تقرير كاتب اللجنة.
- الملاحظات و الدفوع المقدمة من طرف الطاعن.

حيث:

- حيث أنه تم برمجة هذا الطعن لإجتماع 2022/02/10 و تم تأجيله لإجتماع 2022/03/31 .
- أن أعضاء اللجنة قرروا أن الطعن الحالي مقبول من الناحية الشكلية و هذا بالنظر إلى:
- تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر بخصوص التظلم المسبق: 2021/10/21.
- تاريخ تقديم الطعن الحالي: 2021/11/22.
- إن الطاعن يمارس نشاط سيارة أجرة تقدم بشكوى نزاعية يطالب من خلالها إلغاء الضريبة الصادرة في حقه و التي صدر فيها قرار رفض مؤرخ في 2021/10/21، و من أجل مواصلة النزاع تقدم بالطعن الحالي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة
و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)
لجنة الطعن الولاية
رقم: 2022 /

برج بوعربريج ن: 2022 01/18

إستدعاء

السيد:

سيارة أجرة

حي 01 نوفمبر رقم 277، ولاية برج بوعربريج

الموضوع: طعنكم المؤرخ في: 2021/11/22 المتعلق باللجنة الولاية للطعن.

ملف رقم: 2021/.

سيدي، سيدي

أعلمكم أن اللجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال ستقوم بدراسة طعنكم خلال الإجتماع المزمع عقده بتاريخ 2022/02/10 و عليه فأنتم مدعوون للحضور في اليوم المحدد على الساعة 08 سا صباحا و ذلك بمقر مديرية الضرائب الكائن بدار المالية برج بوعربريج.

في حالة تعذر حضوركم، فإنه بالإمكان توكيل شخص آخر بنوكم.

يتوجب عليكم إحضار جميع الوثائق التبريرية المدعمة لطعنكم.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2022 02 28 برج بوعريريج في

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة
و الرسوم المعادلة و الرسوم على رقم الأعمال
(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)
لجنة الطعن الولاية

رقم: .. /... / 2022

إستدعاء

السيد: (سيارة احرة)

حي 01 نوفمبر رقم 277 ، ولاية سرج بوعريريج

الموضوع: طعنكم المؤرخ في: 2021/11/22 المتعلق باللجنة الولاية للطعن.

ملف رقم: /2021.

سيدي، سيدي

أعلمكم أن اجتماع اللجنة الولاية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المعادلة و الرسوم على رقم الأعمال
المزمع عقده بتاريخ 2022/03/31 لذلك فانتم مدعوون للحضور على الساعة 08 سا صباحا و ذلك بمقر
مديرية الضرائب الكائن بدار المالية برج بوعريريج

في حالة تعذر حضوركم، فإنه بالإمكان توكيل شخص آخر بنوبكم.

يتوجب عليكم إحضار جميع الوثائق التبريرية المدعمة لطعنكم.

رئيس اللجنة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية الجهوية لسطيف

المديرية الولائية للضرائب لولاية برج بوعريبيج

لجنة الطعن في الضرائب المباشرة

و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال

(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية)

لجنة الطعن الولائية .

رقم ... / ل ط و / الأمانة

برج بوعريبيج في : 2022/03/31

الطاعن(ة):	
رت ج	
رقم المادة	
النشاط: سيارة أجرة.....	
العنوان : حي 01 نوفمبر رقم 277 ، برج بوعريبيج.	

الموضوع: بخصوص طعنكم المتعلق بالضريبة IRG/ TVA/ ASD/ TAP/ IFU

سيدي، سيدي

لقد وجهتم إلى السيد رئيس اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال بتاريخ

2021/11/22. طعن بخصوص الإخضاع المذكور في الموضوع أعلاه.

و بعد دراسة طعنكم من طرف اللجنة بتاريخ 2022/03/31، تم إصدار الرأي التالي:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: قبول الطعن و إخضاع المعني للحد الأدنى أخذا بعين الاعتبار أنه قدم شهادة من مديرية النقل تفيد أن رخصة النقل منتهية

الصلاحية 2013/09/08 و أن السيارة تعرضت للسرقة.

تقبلوا مني سيدي، سيدي فائق الاحترام و التقدير.

رئيس اللجنة الولائية للطعن

تأسيس اللجنة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية برج بوعريش

المديرية الفرعية للمنازعات

بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه تبعا :

للرأي الصادر عن اللجنة الولائية للطعن

طعن السيد : " سيارة اجرة "

رقم الطعن : .DIW/ 2021/

تبعا للرأي الصادر بتاريخ 2022/03/31 و القاضي بـ :

" قبول الطعن و اخضاع المعنى للحد الأدنى الخاضع اخذا بعين الاعتبار انه قدم شهادة من مديرية النقل تثبت ان
رخصة النقل منتهية الصلاحية بتاريخ 2013/09/08 و ان السيارة تعرضت للسرقة .

مبلغ التخفيض الإجمالي هو 63.585 دج

التعليق على الرأي الصادر :

إن الرأي الصادر عن اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسوم على رقم الأعمال
جاء غير مخالف للقانون باعتبار ان الطاعن لم يحقق اي رقم اعمال بسبب سرقة السيارة و كذلك انتهاء صلاحية
رخصة النقل .

قرار المدير الولائي للضرائب

- الموافقة على رأي اللجنة الولائية للطعن

المدير الولائي للضرائب

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCE:
DIRECTION GENERALE DES IMPC
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE BORDJ BOU ARRERIDJ

**Avis d'admission partielle d'un recours auprès de la
commission de recours des Impôts directs, des taxes
assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires**

Décision d'A.P.:

N° : 1602
Du 2022 au 19

A : BORDJ BOU ARRERIDJ LE 25/04/2022

M.
TAXI VILLE
FG 1ER NOVEMBRE N° 177 B.B.A

Référence
d'enregistrement du
recours

N° : / 2 021
Du : 22/11/2021

Rôle, déclaration relative
au versement spontané
ou à la retenue à la
source opérée

N° : RIN° /19

Impôts et taxes
contestés/ année
d'imposition

IRG -IFU - TAP -TVA -ASD

Montant global contesté

93585 DA

Vous avez adressé au président de la commission de recours des impôts directs, des taxes assimilées et des taxes sur le chiffre d'affaires de WILAYA (1), un recours concernant l'imposition visée ci-contre.

Après examen de votre recours par cette commission en date d 31/03/2022 celle-ci, a émis un avis d'admission partielle.

Les dégrèvements ou restitutions prononcés ainsi que les motifs pour lesquels votre recours n'a pu être intégralement admis sont indiqués au verso

Si vous avez déjà payé l'impôt dont le dégrèvement vous est accordé et si vous n'êtes redevable d'aucune somme à la caisse du receveur, le montant dégrèvé vous sera remboursé

Si vous contestez cette décision, vous avez la possibilité de saisir le Tribunal administratif de....., dans un délai de quatre (04) mois à compter de la réception de la présente décision, conformément à l'article 82 du code des procédures fiscales (2)

Veillez agréer, M....., l'assurance de ma parfaite considération.

Le Directeur

- (1) Indiquer la commission de recours compétente " wilaya " ou " régionale " ou " centra
(2) Le recours doit être dirigé contre le Directeur des Impôts

